

أَمَّا الرَّسْمُ الْغَلِيظُ الْمَحْمُودُ الرَّاجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ
(١)

فَصَلِّ عَلَى هَذَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيَامِ

مِنْ زَادِ الْمَعَادِ

لِلْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ

شرح العلامة

مُحَمَّدُ إِمَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلِيلِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٦ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ



فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصُّدُورِ وَفَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ من زاد المعاد

للعلامة أبي بكر ابن قيم الجوزية
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تعليق

فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (الأولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ:

(فَصُلِّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَخُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ ﷺ:

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ
صَدْرِ صَاحِبِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزَّمر
22]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ
صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام 125] فَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ
أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشَّرْكَ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيِّقِ الصَّدْرِ وَأَنْجِرَاجِهِ وَمِنْهَا: النُّورُ
الَّذِي يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ.
فَإِذَا فُقِدَ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَاقٍ سَجْنٍ وَأَضْعَبَةٍ).

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه ورحمته وبركاته على هذا النبي الكريم نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد:
في هذه المناسبة الكريمة نهئ إخواننا المسلمين المجتمعين في المسجد النبوي بل
وجميع المسلمين بهذا الشهر المبارك، ونسأل الله لنا ولهم دوام التوفيق، ونسأله تعالى أن
يرزقنا صيام هذا الشهر المبارك وقيام ليلاته إيماناً واحتساباً ثم أمّا بعد:

فتتدارس فيما بيننا في بعض المواضيع المهمة التي تهّم المسلم في عبادته وفي صلته بربه ﷺ
في كتاب: «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول العلامة ابن القيم:

(فَضْلٌ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدُورِ وَحُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ ﷺ: فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ) فمن يُريد أن يشرح الله له صدره يسأل ربه ﷻ أن يرزقه التوحيد، (وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ) على حسب كمال توحيد المرء وقوة توحيده وزيادة توحيده يكون انشراح صدر صاحبه.

هل التوحيد يزيد؟ نعم؛ لأن المراد بالتوحيد هو الإيمان، الإيمان: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، الأساس في الإيمان: الإيمان القلبي وهذا الإيمان القلبي يزيد وينقص ويضعف ويقوى وعلى حسب كمال توحيد المرء وكمال إيمانه وقوة إيمانه، وزيادة إيمانه يكون انشراح صدر صاحبه للإسلام، (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر 22]) ليس هو كغيره، من شرح الله صدره للإسلام، وأحب الإسلام، واطمأن إلى الإسلام وجعله الله على نور من ربه، الإيمان نفسه نور؛ نور من الله يقذفه الله في قلوب من شاء من عباده (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾) من أراد الله له الهداية، -المراد بالهداية هنا هداية التوفيق والإلهام- من يرد الله له أن يهديه هداية التوفيق والإلهام يشرح صدره ويوسع صدره ويحب الإسلام (﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام 125]) الإرادة هنا: الإرادة الكونية ليس الإرادة الشرعية، (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ): من سبق في علم الله تعالى ضلاله وشقاوته ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ يرى الإسلام صعباً عليه جداً كالذي يُحاول أن يتصعد في السماء بدون سلم وما أصعبه، هكذا يكون الإسلام أمامه، من أراد الله ضلاله وشقاوته بالإرادة الكونية، (فَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ)، ومن رزقه الله توحيده، إخلاص العبادة له ومن شرح الله صدره

وهدهاه ووفقّه ينشره صدره للإسلام. وأمّا (الشُّرْكُ) اتّخاذ النَّدِّ مع الله، وتعلّق القلب بغير الله ومخافة غير الله، ورجاء غير الله، والاعتماد على غير الله من أسباب الضلال ومن (أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ)، من وَكَلَهُ الله إلى نفسه أو إلى أحدٍ سواه؛ طمعه في غير الله، ورجاؤه في غير الله، وخوفه من غير الله، ومحَبَّته لغير الله، من ابتلي هذا الابتلاء فَقَدْ انشراح الصدر، وأُصِيبَ بضيق الصدر ويعيش دائماً في قلقٍ ولا يجد طمأنينةً و [لا] راحةً، والعبدُ الذي رزقه الله التَّوَكَّلَ عليه والخوفَ منه ومحَبَّته ومراقبته والشوقَ إليه والأنسَ به هو الذي يعيش مرتاحاً؛ مرتاح البالِ في الدنيا ولا تُؤثِّرُ فيه مشاكلُ الدنيا ومصائبُها، لا شيءٌ يحولُ بينه وبين السَّيرِ إلى الله وليس معنى ذلك أنَّ المتوكِّلين على الله وأن الصادقين مع الله لا تُصيبهم المصائب ولا تحلُّ بهم النوازل لا، قد يكونون أشدَّ الناس امتحاناً، «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»⁽¹⁾ ولكن ما هُمْ فيه من الاطمئنانِ إلى الله ومن محبة الله ومراقبة الله، هذه المعاني تهوّن عليهم مشاكل الدنيا ومصائبها وما يُصيبهم من البلاء.

(وَمِنْهَا) من تلكم الأسباب -أسباب انشراح الصدر-: (النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ) الذي يُورِثُهُ محبة الله ومراقبة الله والخوف من الله (وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ) وهو ليس في نكدٍ دائماً، (فَإِذَا فَقَدْ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ) النُّورُ الذي يقذفه الله في قلوب من شاء من عباده (إِذَا فَقَدْ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ) ووقع في حرجٍ وفي ضيقٍ وفي نكدٍ (وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سَجْنٍ وَأَضْعَبِهِ) وهو يحسبُ أنه يعيش خارج السَّجن ولكنه في سجنٍ، وفي أضيق السَّجون لأنَّ مَنْ فَقَدْ مراقبة الله ومحبة الله الأنس به فهو في سجنٍ.

(وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ. قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ

(1) أخرجه الترمذي (2398) وابن ماجه (4023) وحسنه الألباني كما في الصحيحة (143)

وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيهِ مِنْ هَذَا النُّورِ وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحَسِّي وَالظَّلْمَةُ الْحَسِيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ. وَمِنْهَا: الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضِّيقُ وَالْحَضَرُ وَالْحَبْسُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحَ النَّاسِ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عَيْشًا).

(وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ) قَلْبَ الْمُؤْمِنِ (انْفَسَحَ) وَانْشَرَحَ. قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ) الرَّجُوعُ لِلْعَمَلِ لِدَارِ الْخُلُودِ، لِلْجَنَّةِ (وَالْتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ) وعدم الاهتمام بدار الغرور والابتعاد عما يسبب الشقاء في دار الغرور؛ لا تغره دنياه ولا يعرّه بالله الغرور - الشيطان - يتجافى عن هذه المعاني فيتجه إلى الله، ليس للعبد باختياره وقوته وتدبيره وسياسته أن يفعل ذلك، ولكن يُرْزَقُ الالْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ لِيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْعَمَلَ وَالْحِرْصَ لِلْعَمَلِ لِدَارِ الْخُلُودِ، وَلِيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ أَسْبَابِ الْغُرُورِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، الْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَمْرُ لَيْسَ مِنْ هَاهُنَا الْأَمْرُ مِنْ هُنَا»⁽²⁾. هَكَذَا يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَمِنْ عَلَامَةِ التَّوْفِيقِ أَنْ يُرْزَقَ الْعَبْدُ الالْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّةِ اللَّهِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ وَشَطَارَتِهِ إِلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ، فَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الْاِخْتِيَارَ؛ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ أَسْبَابَ السَّعَادَةِ.

(وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ) الاستعداد للموت بأن يُقَوِّيَ إيمانه ويعمل صالحاً لأنَّ

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (33844) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على البعير فقالوا: يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونا يلقاك عظماء الناس ووجوههم، فقال عمر: «لا أراكم هاهنا، إنما الأمر من هنا» وأشار بيده إلى السماء. اهـ

العمل الصالح يزيد في الإيمان ويقوّي الإيمان، ويتعد عن المعاصي، المعاصي تُضعف الإيمان، وينقص الإيمان بالمعاصي، ويذهب نور الإيمان كلّ أو بعضه ببعض المعاصي كالكبائر والموبقات. (فِيصِبُّ الْعَبْدُ مِنَ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا النُّورِ) على حَسَبِ ما يُرزق من نور الإيمان، يتفاوت العباد في انشراح الصدور وفي ضيق الصدور (وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحَسِّي وَالظُّلْمَةُ الْحَسِيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ) والتّوفيق بيد الله.

(وَمِنْهَا) من أسباب انشراح الصدر (الْعِلْمُ) فإنّ العلم (يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضِّيقُ وَالْحَضَرُ وَالْحَبْسُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ) العلم له معانٍ، العلم أوسع مفهوماً، ولكن ما هو العلم الذي يُورث انشراح الصدر ويُقرّب العبد من ربّه ﷻ؟ (الْعِلْمُ الْمَوْرُوثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ)، عندما نتحدّث عن العلم بمثل هذا المقام لا نتحدّث عن العلوم المعلومة لدى كثيرٍ من النّاس؛ علوم الدّنيا يستوي فيها المسلم والكافر ولكنّ العلم الذي يخصّ العبد المؤمن ويشرح صدره ويقربّه من ربّه؛ العلم الموروث عن هذا النّبيّ الكريم محمد ﷺ، علمٌ يعرف به ربّه، ويعرف به دينه، ويعرف به نبيّه، ويعرف به الفرق بين دار الغرور ودار الخلود (وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا) مَنْ رزقهم الله العلم؛ أهل هذا العلم أشرح الناس صدرًا وأحبّهم للإيمان وأحبّهم لله ﷻ (وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبُهُمْ عَيْشًا)، ولو كان أحدهم أفقر أهل الأرض تجده في انشراحٍ وطيب حياة؛ تطيب له الحياة، الفقر والمرض والمصائب والإعراض وتسلب الأعداء كلّ ذلك لا يكدر عيشه، طالما علم أو وثق صلته برّبّه ويعيش مع ربّه فهو في أطيب عيشٍ، هذه الأعراض الأعراض البشريّة التي لا يسلم منها بشرٌ، لا تضيق حياته، وقد كان رسول الهدى محمد ﷺ اختار الفقر على الغنى وقد يخرج من بيته لا توقد في بيته أيّاماً ناراً، قد يخرج من بيته محتاجاً إلى لقمة عيشٍ، ويخرج أبو بكر، ويخرج عمرٌ ويجتمعون في بستان أحد الصّحابة ويتناولون نوعاً من الرّطب، هذا محمدٌ

رسول اللہ ﷺ و مع ذلك يعيش مرتاح البال يقف لربّه طول الليل حتّى تتورّم قدماءه ويُقال له: قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك فلماذا يا رسول الله؟ ﷺ فيكون جوابه: «أفلا أكون عبداً شكوراً»⁽³⁾، عاش هنا في تلك الحجرة الضيقة ليس فيها ما في بيت أفقرنا اليوم، لا توجد هناك غرفة نوم ومجلس خاص ومطبخ خاص وكذا وكذا، حجرة واحدة يُصلي فيها ليلاً وأهله معترضة بين يديه وهو يُصلي فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها لترفع رجلها ويتمكن من السجود، البيت فيه ضيق ومُزِر، مثل هذه الحياة لم تؤثر في سيره إلى الله وفي دعوته إلى الله جاداً في السير إلى الله إلى أن التقى بربه ﷻ وهكذا الذي تأسوا به من أصحابه ومن عباد الله الصالحين لا تُكدر عليهم مشاكل الدنيا حياتهم، يعيشون في أطيب عيش وفي سيرهم إلى الله.

(وَمِنْهَا: الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالتَّعَمُّ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا: إِنْ كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَسٌّ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَطَّالِينَ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ فَرُؤْيَاهُمْ قَذَى عَيْنِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ حُمَى رُوحِهِ. وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْثَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدَ عَيْشًا وَلَا أَتَعَبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَغِذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدَهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَانْجِدَابُ قُوَى الْمِيلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ).

هنا في هذا العنوان يتحدث عن محبة الله تعالى من ذاق حلاوة محبة الله، ألا وهو العلامة ابن القيم فلتسمع له:

(وَمِنْهَا: من أسباب انشراح الصدر (الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالتَّعَمُّ بِعِبَادَتِهِ) يقول العلامة ابن القيم: (فَلَا شَيْءَ أَشْرَحُ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا: إِنْ كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ) يُدْرِكُ انشراح القلب وانشراح الصدر وتعلق قلبه بربه ﷻ، يرى نفسه كأنه في الجنة ويقول: إِنْ رُزِقْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ. ويقول: (وَلِلْمَحَبَّةِ) محبة الله تعالى (تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حِسٌّ) خاص وذوق خاص لهذه المحبة (وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَطَّالِينَ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ)، المراد بالبطالين الفارغين الذين فقدوا محبة الله وفقدوا انشراح الصدر بالإسلام ويعيشون عيشة الحيوان، فَرُؤْيَا هَؤُلَاءِ قَدْ ذُكِرَ عَيْنَ الْمُحِبِّ (وَمُخَالَطَتُهُمْ حُمَّى رُوحِهِ) وإنما يُحَسُّ بالتعب والنكد عندما يرى المعرضين عن الله البطالين الذين لا يعملون في سبيل السير إلى الله تعالى ويتأثر من رؤيتهم.

(وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ) الله، مَنْ أُصِيبَ بِالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ الله تعالى؛ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ قَبْلَ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ وَذِكْرِ اللِّسَانِ أَجْوَفُ، الذي ليس معه ذِكْرُ الْقَلْبِ لَا يَجْدِي وَلَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ ذِكْرُ الْقَلْبِ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ ذِكْرُ اللَّسَانِ مَعَ ذِكْرِ الْقَلْبِ، يُورِثُ الْعَبْدَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ وَيُؤَثِّرُهُ؛ يُوَثِّرُ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، وَمَنْ فَقَدَ ذَلِكَ وَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ عُذِّبَ؛ (فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عُذِّبَ بِهِ)، مَنْ أُصِيبَ بِمَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ كَانَتْ مِنْهُ دَنَاءٌ، دَارُهُ، سَيَارَتُهُ، شَيْخُهُ، زَمِيلُهُ أَيْ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا غَيْرِ اللَّهِ مَحَبَّةً تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَبَّةِ اللَّهِ [عُذِّبَ بِهِ]، أَمَا إِنْ كَانَتْ مَحَبَّةً عِبَادَةً مَعَ

التَّذَلُّ والتَّعْظِيم ذلك الشُّرْك الأكبر والكُفْر البواح، من أَحَبَّ غير الله محبةً كمحبة الموحدين لله رب العالمين أي محبة عبادة فيها التَّذَلُّ وفيها التَّعْظِيم وفيها الخشية مثل هذه المحبة صَرَفُهَا لغير الله تعالى يُعْتَبَر كُفْرًا بالله، ويعتبر أن ذلك الذي أحبه وشيخه الذي علّق به قلبه وأحبه هذه المحبة العظيمة جعله شريكًا لله، فالله ﷻ يتركه ويكله إلى شيخه فماذا يصنع له شيخه؟ وإن كانت المحبة من النوع الآخر كمن أحبَّ غير الله وتلك المحبة أثرت في سبيل العمل الإسلامي؛ حالت بينه وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأثر الحياة الدنيا وتملّق لغير الله ونسي رب العالمين الذي معه وإن كانت هذه المحبة لا تصل إلى درجة الكفر والشرك ولكنها محبة خطيرة، سوف يُسأل لماذا سكت عن المنكر؟ ولماذا سكت عن الأمر بالمعروف؟ ولماذا سكت عن النصّح؟ ويكون جوابه: خشيتُ منهم يا رب. فيكون الجواب: أنا أولى بالخشية والخوف؟

هذا النوع من المحبة أيضًا من أخطر أنواع المحبة لغير الله تعالى.

وهذه المحبة سجنٌ، قلبه مسجونٌ عن محبة الله، (فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا) لأنه دائماً قلقٌ؛ الإنسان دائماً يتقلب لعل الذي أحبه وعلّق به قلبه ورجاءه وطمع فيه ربّما ينقلب عليه، لذلك [هو] دائماً مشغول البال (وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلَا أَتَعَبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ) يذكّرنا هذا الموقف موقف شيخ الإسلام ابن تيمية أيام الفتنة عندما كان يُرحّل بين دمشق وبين القاهرة والإسكندرية ويعذب، يُنفى من هنا ثم من هناك، فيقول: ماذا يصنع أعدائي وخصومي [بي]؟ جئتني في قلبي حيثما رُحْتُ، نفيتي سياحةً، وسجّني خلوةً، وقتلي شهادةً، وهل يصنعون أكثر من هذا؟ وهل هناك شرٌّ رابع؟ لا، إمّا القتل أو النّفي أو السجن، في كلّ ذلك يرى لنفسه لذةً وطمأنينةً وأنّ جنّته معه، هذا الذي يتحدّث معنا الآن تلميذه -رحمهما الله-، (مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَغِذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقَرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحُدَّةُ بَكْلِ

الْقَلْبُ) حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِي قَلْبِكَ أَحَدٌ، لَذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ لَا يَسْكُنُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَإِنْ أَسْكَنْتَ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ تَرَكَّ وَتَرَكَ قَلْبَكَ وَخَرَجَ مِنْ قَلْبِكَ وَهَلَكْتَ. **(وَأَنْجِذَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ كُلِّهَا)** إِلَى اللَّهِ ﷻ لَذَلِكَ تَهْوَنُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ زَخَارِفِهَا وَلَذَاتِهَا وَنَكْدِهَا وَمَصَائِبِهَا.

(وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَغَمُّ النَّفْسِ وَسَجْنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالنَّكَدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ. وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ).

النوع الثاني: **(وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَغَمُّ النَّفْسِ وَسَجْنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصَّدْرِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ)** [فَمِنْ أَحَبِّ شَيْئًا] مَحَبَّةٌ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ أَوْ مَحَبَّةٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَبَيْنَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ، هَذِهِ الْمَحَبَّةُ سَجْنٌ وَعَذَابٌ.

(وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ ﷻ عَلَى كُلِّ حَالٍ) وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَى مَدَاوِمَةِ ذِكْرِ اللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ عَلَيْكَ أَنْ تَدَاوِمَ عَلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَهُوَ سَهْلٌ مَيَسُورٌ لِمَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى بَالِكَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ تَذَكَّرْ أَنَّهُ يَرَاكَ وَيَسْمَعُكَ وَيَرَى مَكَانَكَ وَيَرَى مُمْشَاكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكَ، إِذَا كُنْتَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِكَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ وَيَسَبِّبُ هَذَا انْشِرَاحَ الصَّدْرِ. **(وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ)** أَيْنَمَا كُنْتَ **(فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ)** هَكَذَا يَقُولُ مَنْ جَرَّبَ **(وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ)** فَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ.

(وَمِنْهَا: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنكَدَّهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا. وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابُهُ وَيُعْفِيَ أَثَرُهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ وَمِنْهَا الشَّجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطْنِ مُتَّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضَيَّقَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَحْصَرَهُمْ قَلْبًا لَا فَرَحَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِيِّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقٍ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ. وَإِنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسُّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسِجْنًا. فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا، وَسِجْنًا وَانْطِلَاقًا، وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ، وَلَا بِضَيْقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ، فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ، فَهِيَ الْمِيزَانُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد أسباب انشراح الصدر: (وَمِنْهَا: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ) فَإِنَّ «خَيْرَ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ

لِلنَّاسِ»⁽⁴⁾، وإذا سعى العبدُ في نفعِ عبادِ الله بما مكنه الله من المال والجاه للوساطة والشفاعة والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، هذه المعاني الكبيرة من معاني الإحسان ممّا يشرح صدرَ العبد. (فإنَّ الكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا) من جَبَلَهُ اللهُ على الإحسان إلى عبادِهِ والبذلِ والعطاءِ يكون دائماً منشراحَ الصِّدْرِ وطيبَ النَّفْسِ لا حسد فيه ولا بُغْض، (وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ) أنايُّ لا يعرف إلا نفسه (أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنكَدُهُمْ عَيْشًا) يحرصُ على تحصيلِ المال وعلى تحصيلِ الجاه، وتحصيلِ المناصب، والمحافظة على ذلك، وإكثارِ ماله ودائماً في نكدٍ من الحياة، (وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا) همّه وغمّه في دنياه لا يهتمّ شيءٌ من أمور الآخرة. (وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَ - ومثلاً للكريم - الْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ - درعان - مِنْ حَدِيدٍ) بالنسبة للمتصدق (كُلَّمَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ) اتَّسَعَ هذا الدرْعُ حتّى ينزل - لأنَّ الدرْعَ أوّل ما يدخل فيه الإنسان برأسه فينزل - إلى ثدييه إلى أن ينزل فيجرّ على الأرض فيُعفي أثره، هذا مثل الكريم المتصدق، أمّا الآخر فكلّما يهتمّ بالإنفاق و(الصَّدَقَةُ لَزِمَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ - من الدرْع - مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ) فتتضيّق عليه، المراد أن الجواد إذا همَّ بالصَّدَقَةِ والإحسان انشرح له صدره وطابت نفسه وتوسّعت في الإنفاق نفسه ورغب في العطاء والبذل ولا يجدُ راحةً ولذةً لِماله إلا حين يُنفقه، لذلك قيل: نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ، وأمّا البخيل إذا حدّث نفسه بالعطاء والصَّدَقَةِ والإنفاق ضاقت نفسه وضاق صدره وبخلت يده، وأخذ في الهمّ والغمّ ماذا يفعل؟ وربّما يضطرّ إلى الإخراج ولكن يُخرج وهو في ضيقٍ وهمٍّ وغمٍّ.

يقول الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ وَمَثَلُ (آخِرُ) لَضِيقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ).

ثم يقول: من أسباب انشراحِ الصِّدْرِ أن يُرزق الإنسان (الشَّجَاعَةَ فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ مُنْشِرِحُ

(4) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (129) والطبراني في الأوسط (5787) وحسنه الألباني في الصحيحة (426)

الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطَانِ)، الْبَطَانُ: الْحِزَامُ مِنْ قَصَبٍ، الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ بَطْنِ الْبَعِيرِ، وَهَذَا مِثْلُ، يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِفَ الْأَمْرَ بِالشَّدَّةِ: التَّقَتْ حَلَقَتَا الْبَطَانِ، إِذَا التَقَتْ حَلَقَتَا الْبَطَانِ مَعْنَى ذَلِكَ اشْتَدَّ الْأَمْرُ. وَإِنَّ الشَّجَاعَ بَطَانُهُ وَاسِعٌ **(مُتَّسِعُ الْقَلْبِ)** وَأَمَّا **(الْجَبَانُ فَأَضِيقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَحْصِرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرَحَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِيِّ)** الْبُخْلُ وَالْجُبْنُ صِفَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ كَمَا أَنَّ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ صِفَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَبْذُلُ مَالَهُ بِسَخَاءٍ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ شَجَاعٌ سَوْفَ يَبْذُلُ نَفْسَهُ وَرُوحَهُ، وَمَنْ يَبْخُلُ بِبَذْلِ مَالِهِ سَوْفَ لَا يَشْقَى بِبَذْلِ رُوحِهِ وَنَفْسِهِ، هُمَا صِفَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ؛ الْجَبَانُ وَالْبَخِيلُ لَا يَفْرَحَانِ إِلَّا كَمَا يَفْرَحُ الْحَيَوَانُ الْبَهِيمِيُّ، أَيْ بِشَهْوَةِ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، هُنَا يَفْرَحُ وَأَمَّا فَرَحُ الرُّوحِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَلَذَّةُ رُوحِهِ لَا فَرَحَ لَهُ وَلَا لَذَّةَ وَلَا نَعِيمَ، [فَقَدْ] فَرَحَ الرُّوحُ وَلَذَّتْهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتَهَاجُهَا، هَذِهِ الْمَعَانِي مُحَرَّمَةٌ **(عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ)** لِأَنَّ الْبَخِيلَ كَمَا أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْكَرِيمِ. **(وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ)** كَذَلِكَ، سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّةُ الرُّوحِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ لَا يَبْتَغِي فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، يَرِيدُ أَنْ يَعِيشَ فَقَطْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، **(غَافِلٍ عَنِ ذِكْرِ)** اللَّهِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُحَرَّمَةٌ عَلَى جَاهِلٍ بِرَبِّهِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِيَتَعَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بَلْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، جَاهِلٌ مُعْرِضٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لِيَتَوَسَّلَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، يَجْهَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا، وَيَجْهَلُ دِينَهُ، وَمِبَادِي دِينِهِ [...] وَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ وَرَبِّمَا قِيلَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ الْجَاهِلُ لَدِينِهِ، الْجَاهِلُ لِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَعِدٍّ لِلْإِجَابَةِ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ سُرُورٌ وَلَذَّةٌ فِي دِينِهِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ مَنْ كَانَ **(مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ)** كَذَلِكَ يُحْرَمُ هَذَا الْإِنْشِرَاحُ وَهَذِهِ اللَّذَّةُ وَهَذَا السُّرُورُ وَهَذَا النَّعِيمُ. مَنْ كَانَ دَائِمًا قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّكَدِ

والمصائب والأمراض لا يقول يا الله وإنما يقول يا فلان وبجاه فلان وبركة فلان وقلبه معلق بغير الله، وهذا يُحرم انشراح الصدر ونعيم الروح ويقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَإِنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسُّرُورَ)** الذي يتمتع به المؤمن الموحَّد **(يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً)** يتحوَّل سروره وفرحه وانشراح صدره إذا دخل القبر إلى رياضٍ وجنةٍ لأنَّ القبر إما روضةٌ من رياض الجنة أو حفرةٌ من حُفَرِ النيران، **(وَذَلِكَ الضِّيقُ)** - الذي يحسّه غير المؤمن - **(وَالْحَصْرُ)** والحبس ينقلب في **(الْقَبْرِ عَذَابًا وَسِجْنًا)**. إذن **(فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ)** وإذا أراد الإنسان أن يعرف ما الذي يحصلُ له في قبره فليَنظُرْ حالَ قلبه في صدره، كيف قلبه في صدره؟ إذا كان منشراحًا مسرورًا فرحًا بنعمة الله وبالقرب من الله فليعلم أنَّ حاله في القبر يُشبه هذا **(نَعِيمًا وَعَذَابًا)**، وإذا كان ضيقَ الصدرِ محبوسًا في حسرةٍ وحبسٍ في هذه الدنيا - قلبه في صدره - يكون في القبر في عذابٍ وسجنٍ ليس له اختلاف.

ويقول الشيخ : هذا بالنسبة لمن يداوم، لمن يلزم هذه الحالة نفيًا وإثباتًا أمّا ما قد يحصلُ للإنسان من الانشراح أحيانًا ومن الضيق أحيانًا لظروفٍ طارئةٍ لا عبرة بذلك وإنما العبرة بملازمة ذلك والمداومة والله المستعان.

(وَمِنْهَا بَلٌّ مِنْ أَعْظَمِهَا: إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهُ مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا).

(وَمِنْهَا بَلٌّ مِنْ أَعْظَمِ) ما يشرح صدر المؤمن: **(إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ)** الدَّغْلُ: من أمراضٍ

القلب؛ من الحسد والحقد وسوء الظن والحرص و طول الأمل، من في قلبه الحسد والحقد على عباد الله ومن في قلبه طول الأمل في هذه الحياة والحرص على جمع المال وتنمية المال وحفظ المال، من كان مشغولاً بهذه الأمراض القلبية لا يحصل له شيء من انشراح الصدر. الحسد: تمنى زوال نعمة الغير سواء كانت النعمة حسنة؛ إذا رأى من أنعم الله عليه بالمال كره وضاق صدره وتمنى أن تزول هذه النعمة سواء انتقلت إليه أو زالت إلى أي جهة ولا يحب ولا يستطيع أن يرى نعمة الله على عباد الله، هذا الحاسد، سواء كانت نعمة المال - كما قلنا - أو نعمة الجاه، نعمة المناصب، نعمة العلم، نعمة الصحة، نعمة قوة السمع وقوة البصر وقوة البدن، هذه النعم كلها لا يطيق الحاسد أن يراها على غيره بل يتمنى أن تزول هذه النعم، والحسود دائماً في ضيق وهو في حرب مع الله قبل عباد الله لأنه معترض على الله، فليسان حاله يقول يا رب لماذا أعطيت فلاناً كذا وكذا من المال والجاه والعلم والمنصب وغير ذلك؟ يعترض على الله، من أين له انشراح الصدر من يعترض على ربه ولا يرضى بقسمته، لذلك ينصح رسول الله ﷺ فيقول: على المرء أن ينظر إلى من دونه، لأن لا ينسى ما عليه من النعم، إذا كنت متوسط الحال لا تنظر إلى من فوقك في كثرة الأموال وكثرة الثراء وغير ذلك ولكن انظر إلى من دونك، ما من فقير إلا وهناك من هو أفقر منه، إذا كنت تتمتع بالصحة والعافية هناك المرضى، وإذا كنت قليل ما في اليد هناك الفقير الملتصق بالتراب، عديم لا يملك شيئاً، إذا نظرت إلى من دونك في النعم، من دونك في الصحة، شكرت نعمة الله التي أنت عليها وأنت فيها ويزيدك من فضله سبحانه، وإذا نظرت إلى من فوقك نسيت ما أنت فيه من النعم وصرت مشغول البال وربما دخل عليك الحسد وتمنيت لو زالت تلك النعم لأن لا تراها ووقعت في حرب مع الله وهذه مصيبة يصاب بها مرضى القلوب. كذلك إساءة الظن بالناس واتهام الناس بما فيهم وبما ليس فيهم وانشغالك ليل نهار بطول الأمل هكذا تريد أن تعيش في هذه الدنيا ولا تموت وتحرص على جمع المال وتسعى وتفكر، تفكيرك كله في الحرص

وطول الأمل، هذه من الأمراض القلبية التي تسبب ضيق الصدر. والدغل من الصفات المذمومة التي تورث ضيق القلب وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء والعافية من الأمراض، فإن الإنسان إذا أتى بالأسباب التي تشرح صدره ولم يخرج من قلبه تلك الأوساخ المذمومة التي وصفناها لن يحض من انشراح صدره بطائل لا يتحصل على شيء مذكور وغايته أن يكون له (مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) إمّا مادّة الصّلاح وانشراح الصّدر وإمّا مادّة فاسدة كالحسد فهو للغالب منهما.

(وَمِنْهَا: تَرَكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ آلَامًا وَغُمُومًا وَهُمُومًا فِي الْقَلْبِ تَحْصُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَذَّبُ بِهَا بَلْ غَالِبُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ وَمَا أَشَدَّ حَصْرِ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشِ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الْإِنْشِرَافُ 13] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الْإِنْشِرَافُ 14] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

يقول الشيخ رحمه الله: من أسباب انشراح الصدر (تَرَكُ فُضُولِ النَّظَرِ) النظرة الأولى إذا وقعت على امرأة أجنبية، النظرة الأولى لك لا تحسب عليك وإن أحب النظر، هذه النظرة من فضول النظر فهي عليك والإكثار من هذه النظرة من فضول النظر؛ أي غير ما أبيع لك وهو ما

وقع من أول مرة. والإكثار من فضول (الكلام) مما يضيق الصدر ويسبب قسوة القلب، كثرة الكلام إنما تُفيد في تلاوة كتاب الله، وفي ذكر الله، ومذاكرة العلم النافع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والإرشاد، أما فضول الكلام الذي زاد على ذلك فيما لا طائل تحته من قيل وقال مما يسبب قسوة القلب ويفقد الإنسان انشراح صدره بسبب ذلك. ومن [أسباب ضيق الصدر] (الإستماع) إلى الملهيات؛ إلى الأغاني، إلى ما يلهيك عن ذكر الله وعن الصلاة، يذهب بانشراح الصدر ويسبب قسوة القلب وقد يُميت القلب إذا استمر الإنسان على ذلك.

ومن ذلك (والمخالطة) الزائدة وهذه من أخطرها، المخالطة تسبب الغيبة والنميمة وضيع الوقت في قيل وقال، المخالطة المطلوبة: مخالطة الخيار في طلب العلم وفي ذكر الله والمذاكرة النافعة، المخالطة التي تذكرك بالله وتحذوك إلى الله، أما مخالطة السفهاء الذين لا تستفيد منها إلا قيل وقال، إلا الوقوع في أعراض الناس، إلا الغيبة وتضييع الوقت فيما لا طائل تحته، هذه من الأمور التي تذهب بانشراح الصدر وتسبب قسوة القلب.

(والأكل) الزائد والنوم الزائد كذلك؛ لأن الأكل الزائد والشرب الزائد يجلبان النوم - النوم الزائد - وهذه مما يورث الغفلة، كثرة الأكل فوق اللازم، وكثرة الشرب، وكثرة النوم من الأسباب التي تورث الإنسان الغفلة عن ذكر الله وقسوة القلب، ومما يؤسف له في الآونة الأخيرة أُعتبر هذا الشهرُ الشَّهر الذي يُكثر فيه الإنسان من الأكل والشرب وجميع الملذات ثم النوم، يقضي الإنسان طولَ نهاره أو جُلَّ نهاره في النوم وإذا جاء الليل تناول من كل ما لذ وطاب ويطلب الإنسان في هذا الشهر كل ما لذ وطاب، كأنه يتشفى بالليل عما أحسَّه في النهار، ماذا أحسَّ وإنما هو في نوم عميق، المفروض في هذا الشهر أن يقتصر الإنسان على الكفاف من العيش وعلى تخفيف النوم والتقليل من الأكل والشرب والاقتصار على ما يستعين به على الصيام والقيام وذكر الله تعالى، وأما الإكثار من ذلك فيذهب بلذة الطاعة، لا

يَحْسُ لِلطَّاعَةِ لَذَّةٌ وَلَا يَجْدُ فِي نَفْسِهِ انْشِرَاحًا، مشغول البال كيف يجمع وكيف يتناول وكيف يغذي، هذا كلُّ همٍّ، ومن وصل إلى هذه الدرجة اشترك مع البهائم.

(إِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ آلَا مَا وَغُمُومًا وَهُمُومًا) تتحوَّل إلى الآلام وإلى الغموم والهموم (فِي الْقَلْبِ) همُّه وغمُّه في هذه الأمور، في بطنه وفرجه. ويضيق صدره (وَيَتَعَذَّبُ بِهَا بَلْ غَالِبُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ) هذه الأمور خصوصًا المخالطة لأنَّ المخالطة - كما قلنا - تسبَّب النِّمِمةَ وقد مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين وأخبر أنَّهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة ومما ذَكَرَ أَنَّ أحدهما كان يسعى بالنِّمِمةِ بين النَّاسِ والإفساد بين النَّاسِ وما وَصَلَ إلى هذه الدَّرَجَةِ إِلَّا بكثرة المخالطة، يقول الشيخ رحمه الله: (فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضِيقَ صَدْرُ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ) إِنَّهُ لَضِيقُ الصَّدْرِ وَلَكِنْ لَا يَحْسُ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ (وَمَا أَنْكَدَ عَيْشُهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ وَمَا أَشَدَّ حَضْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشُ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ) من الإنصاف والشجاعة والإقدام والسخاء وذَكَرَ اللهُ تعالى، ضَرَبَ ذَلِكَ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةٌ حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الْإِنْفِطَارُ 13] نعيمٌ في الدُّنْيَا ونعيمٌ في الْآخِرَةِ، السُّرُورُ بِاللَّهِ وانْشِرَاحُ صدره بدين الله والتلذُّذُ بطاعةِ الله، هذا نعيمٌ في الدُّنْيَا قبل نعيمِ الْآخِرَةِ ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الْإِنْفِطَارُ 14] جحيمٌ في الدُّنْيَا في همٍّ وغمٍّ وضيقٍ وعذابٍ قبل جحيمِ الْآخِرَةِ (وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُخْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

(وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسَنِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةٌ لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذَّةً وَقُرَّةَ عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابَعَتِهِ يَنَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةِ رُوحِهِ مَا يَنَالُ فَهُوَ ﷺ فِي

ذُرْوَةُ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصِّدْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَلَا تَبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيهِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيهِهِمْ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.)

يقول الشيخ رحمه الله: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصِّدْرِ) ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] هكذا أثنى الله عليه.

(وَاتَّسَاعُ الْقَلْبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ) ﷺ (أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابَعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذَّةً وَقُرَّةً عَيْنٍ) كلما يكون العبد أكمل في اتِّباعه ﷺ يكون أكمل انشراحًا للصدر ولذَّةً وقرَّة عين (وَعَلَى حَسَبِ مُتَابَعَتِهِ يَنَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةِ رُوحِهِ مَا يَنَالُ فَهُوَ ﷺ فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصِّدْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ) قد رَفَعَ اللهُ له ذكره حيث لا يُذكر الربُّ ﷻ إِلَّا ويُذكر معه رسوله ﷺ في الشهادتين في الأذان والإقامة وفي الصلاة وفي كلِّ ما يذكر الربَّ سبحانه يُذكر معه نبيه هذا من معاني رفع الذكر له ﷺ (وَوَضْعِ الْوِزْرِ) عنه لأنَّ الله غَفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر (وَلَا تَبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيهِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ) ﷺ (وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ).

ويقول الشيخ: (وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيهِهِمْ مِنَ الْمُتَابَعَةِ) كلما يكون الإنسان أكمل في الاتِّباع يكون أحقَّ بحِفْظِ الله ونصره وتأييده ولا يمنع ذلك أن يكون الله ﷻ يتلى أحياناً أتباع نبيه ﷺ كما ابتلاه هو في حياته لرفع درجاتهم، وما يحصل لهم من الابتلاء لرفع درجاتهم وما يحصل لهم من الحفظ والنصر والتأييد إكراماً لهم.

(فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ:

الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ وَفَوَائِدِهِ:

كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالْظَّمَأُ مِنْ حَدِّتِهَا وَسَوَرَتِهَا وَيَذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ. وَتُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِيَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْبِسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسَكِّنُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ وَتَلْجِمُ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ) وما تقدّم من أسباب انشراح الصدر وأسباب ضيق الصدر جعله الشيخ تمهيداً للخوض في مباحث الصيام ومن تنبّه لتلك الأسباب - أسباب انشراح الصدر - سهّل عليه أن يفهم أسرار الصيام لذلك قدّم هذه المقدمة وبدأ الآن في هدي رسول الله ﷺ في الصيام.

ولما (كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ) هذه من مقاصد الصيام حبس النفس عن الشهوات (وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ) ما أُلِفَ في حياته العامة زيادةً عن المأكولات والمشروبات من فضول الكلام وكثرة المخالطة كما تقدّم (وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا) لأنّ اتباع الشهوات والاسترسال مع الملذّات طول حياتك قبل أن يمرّ عليك في ذاتك ما يهذب نفسك ويعدّل شهوتك، يلحقك بالبهايم البهائم (وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ) الحياة الحيوانية يشترك فيها الإنسان مع الحيوان وينبغي أن تكون للإنسان حياةً زائدةً وأسعد من حياة الحيوان. (وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالْظَّمَأُ مِنَ

حَدَّثَهَا وَسُورَتَهَا) من حدة الشهوة وسورة الشهوة، الجوع والضمأ دواءً لذلك (وَيَذْكُرُ) العبد (بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ) وربّما ما كان يظنّ أنّه مات جائعاً، وهناك من يحتاج إلى الطّعام، وهناك من يحتاج إلى الشّراب، وربّما ما يخطر بباله ولكن إذا جاع وعطش وظمى، وخصوصاً أولئك الذين يجدّون ويعملون وهم صائمون، لا يلازمون الفراش كالمرضى في صيامهم، هم الذين يحسّون هذا الإحساس. (وَتَضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِيَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) إذا ضاقت مجاري الطّعام والشّراب ضاقت مجاري الشّيطان، لأنّ الذين يسترسلون مع الشهوات ويكثرّون من الأكل والشّرب هم الذين يتمكّن منهم الشّيطان ليأخذهم بالفحشاء والمنكر. (وَتَحْبِسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ) في ملذّاتها (فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسَكِّنُ) الصّيام (كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهَا) لأن لا تسترسل مع طبيعتها (وَيُلْجِمُ) الصّيام (بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ) بالنّسبة لمن احترم الصّيام ولم يقتصر من الصّيام على ترك الأكل والشّرب فقط ولكنّه ترك اللّهُو وترك الكذب وترك الغيبة وقلل من المخالطة، هؤلاء الذين يستفيدون من صيامهم.

(وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرَكَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذَّذَاتِهَا إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطْلَعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرَكَ الْمُفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ)

فلنفهم الآن معنى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ»⁽⁵⁾ ما معنى هذا الكلام؟ لذلك يقول الشيخ:

(وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) الصَّيَامُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ)، أليست الأعمال كلها لله رب العالمين؟ بلى، كلها لرب العالمين، ولكن للصيام مزية ميزته عن سائر الأعمال حتى أضاف الله الصيام إلى نفسه فقال: «إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ذلك أن (الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا) ليست هناك حركة، عمل يعمل به (وَأِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ) إثارة لرضاه وطلبًا لمحبتِهِ. إذن الصيام ماهو؟ الصيام: (تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ) هذه حقيقة الصيام. الصيام إذن: ترك محبوبات النفس وترك شهوات النفس وملذات النفس بشرط أن يكون ذلك إثارة لمحبة الله ومرضاته، وهذا المعنى (سِرُّ بَيْنِ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطْلَعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ) رأوا أنه لا يأكل ولا يشرب لكن هل يعلمون تلك الأسرار التي بينه وبين ربه؟ لا، لا يعلمون لماذا ترك، لأنهم لا يطلعون على ذلك السر، ذلك السر لا يطلع عليه إلا الله، كونه ترك محبوبات نفسه وملذات نفسه إثارة لمحبة الله ورضى الله، هذا الإيثار، هذا المعنى هو سر الصيام وحقيقة الصيام وهذه الحقيقة سر بين العبد وبين ربه، مرة أخرى وهو-أي الصيام- (سِرُّ بَيْنِ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ)؛ سوى رب العالمين، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة هذا كل ما يعلم العباد من العبد، وأما كونه ترك طعامه وشربه وشهوته من أجل معبوده لا شيء آخر لا رياء ولا سمعة ولا صحة ولا عادة ولا ليذكر ويثنى عليه ولكن ترك ذلك من أجل معبوده، هذا المعنى لا يعلمه إلا الله، بهذا المعنى صار الصيام سرًا مكتومًا بين العبد وبين ربه، هذه حقيقة الصيام (فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ) إذا كانت هذه حقيقة الصيام إذا الصيام كفيلاً أن يقول فيه إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ومن لم يحقق هذا السر فيما بينه وبين ربه فقد هذا الإطلاق؛ فقد

(5) أخرجه البخاري (1904) مسلم (163) واللفظ لمسلم

الصَّیَامُ الْحَقِیقِیُّ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِیْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁶⁾ وَجُمْلَةٌ: «إِیْمَانًا وَاحْتِسَابًا» هِيَ الَّتِي تَعَبَّرُ عَنْ حَقِیقَةِ الصَّیَامِ وَكَوْنِ الْعَبْدِ صَامًا إِیْمَانًا لِلَّهِ وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ عَلَى اللَّهِ وَإِثَارًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ وَطَلَبًا لِمَحَبَّتِهِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَمَّا كَانَ الصَّیَامُ هُوَ هَذِهِ الْحَقِیقَةُ الْمَخْتَصِرَةُ؛ السِّرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. هَذَا وَعْدٌ كَرِيمٌ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ سُبْحَانَهُ. وَكَذَلِكَ يُقَالَ فِي قِيَامِ لَيْلِي رَمَضَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِیْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أَيْ إِذَا حَافَظَ عَلَى هَذِهِ الْحَقِیقَةِ وَعَلَى هَذَا السِّرِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَ«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِیْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أَيْ إِذَا حَافَظَ عَلَى هَذَا السِّرِّ؛ السِّرِّ الْمَكْتُومِ [...] وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ لَذَلِكَ يَشْتَدُّ هَذَا الطَّلَبُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوَّلَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْعَشْرُ الْآخِرَ لَا يَقَاطِعُ النَّوْمَ يَصَلِّيَ فَيَنَامُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ طَوَّى فِرَاشَهُ وَشَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَيَقُظَ أَهْلَهُ وَقَاطِعُ النَّوْمِ حَرَصًا عَلَى هَذِهِ الْحَقِیقَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

(وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقَوَى الْبَاطِنَةِ، وَحِمَيْتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي إِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتِفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرَّدِیَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَثَتْ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 185]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». وَأَمَرَ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصَّیَامِ وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ.)

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ) العلامة ابن القيم عالمٌ، فقيهٌ، أثريٌّ وطبيبٌ له اليدُ الطولى في الطبِّ النبويِّ، وله كتابٌ اسمه: الطِّبُّ النَّبَوِيُّ، لذلك له صلاحيةٌ أن يتحدث كيف يحفظُ الصَّيَّامُ الجوارحَ ويقول: (وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ) والأعضاءِ والبدنِ، الجوارحِ الظاهرة، وله سرٌّ عجيبٌ في حفظِ القوى الباطنة -قوةُ الروح- وقوةُ البدنِ، وقوةُ الجوارحِ، له سرٌّ عجيبٌ في هذه المعاني كلها وفي (وَحَمِيَّتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةَ) تقليله من الأكلِ والشربِ والتقليل من الملذات والشهوات، يخفف التخليط الذي يحصل للإنسان في المواد الفاسدة التي تُفسدُ القلب وتفسد الجوارح، وإذا استولت هذه المواد الفاسدة التي لا علاج لها إلا الصَّيام، أفسدت القلب وأفسدت الجوارح، ويُعتبر الصَّيام استفراغاً للمواد (الرَّدِيئَةِ) الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَى الْجَوَارِحِ (مَا اسْتَلْبَتْهُ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ) الشهواتُ كثيراً ما تسلب الجوارحِ القوةَ والمنعةَ والصَّيامُ يُعيد إلى الجوارحِ تلكَ المعاني (فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 185]). أي لكي تتقون، ليجلب لكم التقوى. (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ») وسترٌ بين العبد وبين المعاصي، يحذر الإنسان من المعاصي، هذا معنى من المعاني، الصَّومُ جَنَّةٌ يكون سترًا لك من النار، أولاً: يكون لك سترًا بينك وبين المعاصي والشهوات الضارة في هذه الدنيا وفي الآخرة يكون سترًا لك من النار. (وَأَمَرَ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ) وأمر وبينَ أَنَّهُ له وِجَاءٌ، إذا صام صومًا شرعيًّا أمّا من يُبالغ في الأكل والشرب والملذات والمقويات طول ليله، ويترك فترةً من النهار هذه الملذات وهذه الفترة يقضيها في النوم كأنه يستعد لشهوةٍ أخرى، ليس هذا هو الصَّيام المطلوب. الصَّيام المطلوب

أن تقلل من الملذات والشهوات حتى في ليالك، لأن ما تتناوله وتكثر منه ليلاً ثم تأخذ بعد ذلك راحة كاملة في النوم لا يؤثر هذا، لا يكون وجاء ولا يكون دواء للقلب وقوة للجوارح ولكن الصيام الذي يتحدث عنه ابن القيم غير صيامنا هذا لأننا أخذنا [...] طول الليل وفي كل ما لذ وطاب واستعداداً لليلة الأخرى، النهار يقضى كله أو جلّه في النوم، أين التعب؟ وأين تقل مجاري الشيطان إن لم تزد، إذن الصيام لأن لا يكذب قول رسول الله ﷺ بل ويصدق بأنه وجاء للشهوة وكسر للشهوة وقتل للشهوة فلنفهم المفهوم الصحيح للصيام ليصدق ذلك الكلام من الصادق المصدوق، أما إذا خالفنا تلك التعاليم واسترسلنا وأسرفنا في تناول المقويات وأسرفنا في الملذات جل أوقاتنا ثم الباقي في أخذ الراحة في النوم معنى ذلك لا يؤثر فينا صيامنا، فنسأل الله لنا ولكم التوفيق.

(وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَةً لَهُمْ وَجَنَّةً. وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، وَأَعْظَمَ تَحْصِيلٍ لِلْمَقْصُودِ، وَأَسْهَلُهُ عَلَى النَّفْسِ.

وَلَمَّا كَانَ فَطَمَ النَّفْسَ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَضْعَفِهَا، تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلْفَتِ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ، فَنُقِلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ.

[متى فرض الصيام]

وَكَانَ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَ، وَفُرِضَ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ، وَجُعِلَ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُمَا

يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا، وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ فِطَرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِيَخَوْفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ فَجَبَرَ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ) لَمَّا تَرَى الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْحِمِيَةِ (شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَةً لَهُمْ وَجَنَّةً) لِيَكُونَ الصَّيَامُ جُنَّةً لَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَلِيَكُونَ لَهُمْ جُنَّةً وَسِتْرًا فِي الْآخِرَةِ شَرَعَ اللهُ هَذَا الصَّيَامَ.

(وَكَانَ هَذِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، وَأَعْظَمُ تَحْصِيلٍ لِلْمَقْصُودِ، وَأَسْهَلُهُ عَلَى النَّفْسِ) إِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ كَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثم جعل العلامة ابن القيم يذكر الحكمة في تأخير فرض الصيام من أول الإسلام إلى وسط الإسلام وقال: (وَلَمَّا كَانَ فَطَمَ النَّفُوسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ) منع النفوس وقصدها وإبعادها عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور (وَأَصْعَبِهَا) كما هو ملموس ولما كان الأمر كذلك (تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ) بدأت الدعوة المحمدية بالتوحيد، بدعوة الناس إلى إفراد الله تعالى بالعبادة والاعتراف بآله وحده الخالق الرازق المعطي المانع، فإذا تفرّد بذلك وجب إفراده بالعبادة بحيث لا يُعبد سواه، ويجب إفراده في أسمائه وصفاته؛ بأن تُثبت له ما أثبت لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبت له رسوله ﷺ، هكذا بدأ الإسلام بالأصول؛ بالتوحيد أولاً وثني بالصلاة و(لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفُوسُ) على حب الإسلام وقبول الإسلام (عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ،

وَأَلَفْتُ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ، وليست أوامر القرآن جديدةً عليها **(فَنَقَلْتُ إِلَيْهِ بِالتَّدرِجِ)** أوامر الإسلام وأوامر القرآن نُقلت إلى النفوس بالتدرِج، بدءً بالتَّوحيد وثني بالصَّلاة وأخيرًا الصَّيام بعد الهجرة.

(وَكَانَ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ) بعد أن هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة في السَّنة الثانية فُرض الصَّيام، **(فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَفَرَضَ)** أوَّل ما فُرض **(عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ)** وهذا نوعٌ من التدرِج بينه وبين أن يُطعم عن كلِّ إنسانٍ في كلِّ يومٍ مسكينًا، **(بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ)** الإنسان **(عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ)** التدرِج ومن **(التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ)** وكان الصَّيام مُحتمًا على أكثر النَّاس **(وَجُعِلَ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ)** الطَّاعن في السنِّ العاجز عن الصَّيام **(وَالْمَرْأَةِ)** الكبيرة العاجزة عن الصَّيام إذا لم يطيقا الصَّيام، وإذا كان الشَّيْخُ الكبيرُ مع كِبَرِهِ يطيق الصَّيام يصوم، وإذا كانت المرأةُ العجوزُ الكبيرةُ مع كِبَرِها تطيق الصَّيام تصوم، فإذا عجزا فالواجبُ في حقِّهما الإطعامُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من طعامٍ، **(فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)**، ومقدار الإطعامِ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ بمعنَى إِنَّ الصَّاعَ يكفي لأربعةِ أيامٍ. **(وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا)** جعل الله لهما أيامًا بعد قدوم المسافر وبعد صحَّة المريض، **(وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ)** كذلك **(إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا،)** عليهما أن تَفْطِرا، لهما الفطر ثمَّ القضاء فإن خافتا على ولديهما زادتَا مع القضاء إطعام مسكينٍ لكلِّ يومٍ. هنا أحكامٌ ينبغي التَّفصيل فيها، وبالنسبة للنَّاس الأقوياء من الرِّجال والنِّساء تحتم الصَّيام بعد أن كان بالتَّخْيِير ولا يسعهم إلَّا الصَّيام وبالنسبة للمريض العاجز عن الصَّيام الذي مرضه مرضٌ مزمنٌ حُكِمَ حُكْمُ الشَّيْخِ الكبير والمرأة الكبيرة أي له أن يُفطر ويُطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من طعامٍ، يُلحق الإنسان المريض مرضًا ملازمًا له أو من أخذت إحدى كليتيه ويعيش على كليةٍ واحدةٍ ونُصح بعدم الصَّيام وأنَّ الصَّيام يضرُّه ومن في معنَى هؤلاء جميعًا يُلحقون بالشَّيْخِ الكبير وبالمرأة الكبيرة، واجبهما

الإطعام لا الصيام، والمريض والمسافر، أما المريض مرضاً عادياً غير مزمنٍ من حقه أن يفطر ثم يقضي وليس عليه إلا القضاء، ليس عليه الإطعام، من أفطر لكونه مريضاً ثم عافاه الله فواجبه القضاء دون الإطعام، كذلك المسافر من أخذ بالرخصة فأفطر في سفره فلم يصم ليس عليه إلا القضاء، ولكن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر ما لم يتضرر بالصيام إلى درجة أنه يخشى أن يَغشى عليه ويُغْمى عليه إذا وصل إلى هذه الدرجة «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» في أمثال هؤلاء قال النبي ﷺ هذا القول ليس في كل مسافر؛ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» قال النبي ﷺ هذا الكلام في حق رجل سقط فجعلوا يضلُّون عليه ويرشُّون عليه بالماء لما سُئِلَ عنه أخبر بأنَّه كان صائماً، فقال في مثله : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». أما إذا كان المسافر قادراً على الصيام فهو مخيرٌ بين الصيام وبين الإفطار، إن أخذ بأصل الرخصة له أن يفطر ولو كان سفره بالسيارة، ولو كان سفره بالطائرة، ولو كان سفره بالباخرة، ولو كان سفره للعمرة لا كما يظن بعض الناس أن من يريد أن يعتمر في رمضان عليه أن يصوم ليعتمر ويؤدي أعمال العمرة وهو صائم، وليس ذلك بلازم، وليس في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، عندما قال النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» أي العمرة في شهر رمضان في أول رمضان وفي وسطه أو في آخره، في ليله، في نهاره، كنت صائماً، كنت مفطراً، المهم إيتاء العمرة في شهر رمضان، هذه هي الفضيلة، إذن المريض والمسافر عليهما القضاء فقط دون الإطعام، وأما الحامل وأما المرضع ففيهما التفصيل؛ إن أفطرت الحامل خوفاً على نفسها لكون صحتها منحرفة، خافت على نفسها ولم تخف على من في بطنها، كانت من عاداتها تصوم والصوم لا يضر ولدها؛ جنينها ولكن هذه المرأة رأت نفسها أنها لا تطيق الصيام تلحق بالمريض؛ تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، وإن أفطرت خوفاً على ما في بطنها؛ على جنينها قضت وأطعمت، أما القضاء لكونها أفطرت وأما الكفارة لأن فطرها لم يكن لنفسها ولكن كان لغيرها؛ أي لأجل الحمل، لأجل ذلك تطعم، تقضي وتطعم، القضاء لكونها أكلت في

رمضان والإطعام لكون الإفطار لم يكن من أجلها ولكن من أجل غيرها، وكذلك يُقال في المُرُضع؛ إذا كانت المرأة التي تُرضع خافت على نفسها لما فيها من مرضٍ، أو سافرت فأفطرت لأجل السفر لا لأجل الرضاع، في هذه الحالة ليس عليها إلا القضاء وأما إن خافت على الولد لأن الحليب ينقص؛ لبنها ينقص ويتضرر الطفل وخافت عليه فأفطرت عليها القضاء وعليها الإطعام وهذا الإطعام كله عبارة عن مُدٍّ؛ مدٌّ لكل يوم، مدٌّ لمسكينٍ؛ أي الصاع يكفي لأربعة أيامٍ وأما إذا كانت المرأة المُرُضعة لا ترضع ولكن الطفل يعيش على الرضاعة ما عليها إلا أن تُنظف وتُحافظ على نظافته وليست مكلفة بالإرضاع كما هو الحال في كثير من الأحوال اليوم، في هذه الحالة لا تُسمى مَرُضعةً ولكنها في حُكم المربية؛ لأنها لا ترضع ولكنها تربي لا يجوز لها أن تُفطر بدعوى أنها مَرُضعة لأنها ليست بمَرُضعة.

(وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ، إِحْدَاهَا: إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَحْتُمُهُ، لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِالرُّتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

قال الشيخ رحمه الله: (وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ) هذا من فضل الله ﷻ ولطفه، للصوم رُتَبٌ

ثلاث:

الرَّتَبَةُ الْأُولَى: إيجاب الصيام؛ (إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ) دون إلزام ذلك في أول الإسلام.

والرَّتَبَةُ الثَّانِيَةُ: (تَحْتُمُهُ) الصيام - كما تقدّم - (لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ) في أول الأمر (إِذَا نَامَ قَبْلَ

أَنْ يَطْعَمَ)؛ إذا دخل الليل والصائم نام قبل أن يفطر (حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ

الْقَابِلَةِ)، هذه هي المرتبة التي نُسخَت.

كان في أول الإسلام الصيام بدأً بالتَّخْيِيرِ كما تقدّم، ثم انتقل إلى التَّحْتِمِ لكن بقيت مرتبة في

الوسط، كان الصائم إذا غربت الشمس ويريد الإفطار لو غلبته عيناه ونام قبل أن يفطر ودخل عليه الليل ولم يفطر عند الإفطار وَجَبَ عليه أن يواصل ليلته تلك ويومه الثاني، (فَنَسَخَ ذَلِكَ بِالرَّبَّةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

في هذا قصة لرجلٍ من الأنصار يُقال له قيس بن صُرمة الأنصاري⁽⁷⁾، هذا الأنصاري كان صائماً ولا يدري هل في بيته طعامٌ أم لا ولما جاء وقت الإفطار سأل امرأته هل عندها شيء؟ قالت: لا، ما عندها شيءٌ ولكنها تنقلب فتذهب فتبحث له عن الطعام وكان طول نهاره يعمل بكدٍّ في مزرعته، صائماً وعاملاً ولا يدري هل في بيته طعامٌ أم لا، أنصاريٌّ من السابقين الأولين من الأنصار، جاء وقت الإفطار سأل امرأته، قالت ليس عندها شيءٌ ولكنها خرجت تبحث له عن الطعام فغلبته عيناه فنام، فرجعت فوجدته نائماً قالت: يا خبيتك، لَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ أَنَّهُ سَوْفَ لَا يَأْكُلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا يَقْرُبُ أَهْلَهُ وَغَدًا سَيَصْبِحُ صَائِماً، كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى الْحُكْمِ فَلْنَقِفْ حَيَاتِنَا الْيَوْمَ بِحَيَاةِ أَوْلَئِكَ السَّادَةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ عَاشُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ، إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَظَلُّ صَائِماً وَعَامِلاً وَلَا يَجِدُ فِي بَيْتِهِ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، يُشْرَطُ لَهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، لَوْ نَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ صِيَامَهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَنَهَارَ غَدٍ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ وَآيَةٌ أُخْرَى نَزَلَتْ فِي قَيْسٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وِفْرَحُ الصَّحَابَةِ بِنَزُولِ الْآيَتَيْنِ فَرَحًا عَظِيماً حَتَّى جَازَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْلاً وَأَنْ يَأْكُلَ لَوْ نَامَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ]

فَصَلِّ وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ «وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ.

[النهي عن الوصال]

وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرُهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسَنٌ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنْعَمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجُودُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوِي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا	عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ	وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا	رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

قال الشيخ رحمه الله: (وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) فرحاً برسول ربّه إليه؛ جبرائيل الذي يُدارسه القرآن (وَكَانَ) من عادته ﷺ (أَجْوَدَ النَّاسِ) هكذا طبعه الله على الجود، أجود الناس و[أكرم] الناس (يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ) إلى عباد الله وإحسان العبادة وطول القيام والسجود في (وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ) يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ.

(وَكَانَ يَخْصُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُ غَيْرُهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أحيانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ) رحمة بهم وشفقة عليهم، والصّحابة يحبّون أن يُواصلوا كما كان النبي ﷺ يُواصل (فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) يا رسول الله؛ يعني كيف تنهانا وتمنعنا عن الوصال وإنّك تواصل (فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ») لست مثلكم ولا أنتم مثلي (إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) يظلّ طول نهاره عند ربّه، ربّه يسقيه ويُطعمه ويبيت طول ليله عند ربّه فرّبّه ﷺ يُطعمه ويسقيه (اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ) في الحديث، (أَحَدُ) القولين (أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسِّيٌّ لِلْفَمِ) مثل الذي نأكله ونشربه نحن، (قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا) قالوا نأخذ الحديث على ظاهره، الفرق إنّ الطعام الذي يطعمه والشّراب الذي يشربه ليس من طعام الدّنيا ولا من شراب الدّنيا وإنّما كان من طعام الجنّة ومن شراب الجنّة، طعام الجنّة لا يفطر وشراب الجنّة لا يفطر هذا الفرق بينهما وإلّا فهو يأكل ويشرب حسّاً بضمه كما تأكل الناس وتشرب، هذا قول لبعض أهل العلم.

القول (الثّاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ) طعامٌ معنويٌّ وليس بطعامٍ حَسِّيٍّ والطّعام المعنويُّ حقيقيٌّ أي كون الإنسان يطعم ويشرب من الطّعام المعنويِّ غير الحسّي، لا يجعل الحديث يخرج من الحقيقة إلى المجاز، بل لا نزال في الحقيقة. الإطعام إمّا من طعامٍ حَسِّيٍّ أو من طعامٍ معنويٍّ،

ولكن لما كان الطعام المعلوم عندنا، -في عرفنا- هو الطعام الحسِّي وكيفية الطعام وكيفية الأكل يكون بالفم لذلك استبعد بعض الناس أن يكون هناك إ طعام معنوي يُغذي الإنسان ويُشبع الإنسان ويمنع الظمأ ويمنع الجوع، طعام يمنع الجوع، و شراب يمنع العطش ولكن ليس بحسِّي، ما هو هذا الطعام؟ هذا طعام لا يُمكن أن يقتنع الإنسان به إلا من تذوقه والتذوق ليس خاصاً بالأنبياء بل بعض الصالحين الذين يُكثرون من العبادة ومن ذكر الله تعالى الذين وصلوا إلى درجة المحسنين أن يتذوقوا هذا الطعام ويحسّوا به ويقتنعوا بأنّه طعام حقيقيّ لذلك يقول العلامة ابن القيم: القول (الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ): يفتح الله عليه معارفه (وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةٍ مُنَاجَاتِهِ) يُناجي ربّه في صلاته، في قراءته، في سجوده ويشعر عند قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) [الفاتحة : ٥] ماذا نشعر؟ ويشعر في دعائه في السجود ماذا نشعر؟ هذه المعاني. (وَقُرَّةُ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ) من الله قرباً يليق بالله تعالى (وَنَعْمِهِ) بمحبّة الله، شدّة حبه لله وحبّ الله إياه (وَالشُّوقُ) إلى الله ﷻ شوقاً يصرفه عن الدنيا وما فيها، والأنس برّبّه سبحانه (وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ). المراد بالطعام هو هذا الغذاء المعنوي الذي يقوم مقام الشراب الحسِّي ومقام الطعام الحسِّي (وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ) عند من تأهل لذلك، ولكن ليس كلّ إنسان يتأهل لذلك ولكن على الإنسان يجب أن يتصوّر [...]

[...] ولا يعرفون إلا الغذاء الحيواني الذي يكون بالفم، يجب أن يتصوّر الإنسان هذا التصوّر وإن لم يتذوقه -والله المستعان-، (وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ) يبيت عند ربّه فيطعمه ويسقيه ويظلّ عند ربّه يطعمه ويسقيه ولا يشعر جوعاً ولا ضمأً (كَمَا قِيلَ:

عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا

هذا الكلام لعلة منه رَحِمَهُ اللهُ (لَهَا)؛ أي للنفس، (أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا) عما سواك يا رب، (عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ) لا يلتفت إلى الزاد الحسي.

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ	وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
---	--

حادي يحدوه إلى الله وينسى الدنيا وما فيها إلا ذلك الغذاء الروحي.

إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا	رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ
--	--

إذا أحست بكللٍ وتعبٍ في السير إلى الله يحدوه (رُوحُ الْقُدُومِ) على الله تعالى، يتذكر قدومه على الله ودخوله على الله وينسى جميع المتاعب والكلل في سيره، هذا من يصل إلى هذه الدرجة هو الذي يحس بهذا الغذاء وهو الذي يفهم معنى قوله ﷺ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - أَوْ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»

(وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانِ الظَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحَفَّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ - : " لَسْتُ أُوَاصِلُ ". وَلَمْ يَقُلْ: " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ "، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي»).

قال الشيخ رحمه الله: (وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانِ الطَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ) وهو رسول الله ﷺ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وهو الله ﷻ (وَتَنَعَّمُ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحَفَّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلِّ وَقْتٍ) ليلاً ونهاراً لا يشعر بذلك، (وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ) فرسول الله ﷺ أشدَّ النَّاسِ حُبًّا لِلَّهِ سبحانه، وربُّهُ ﷻ يُكْرِمُهُ وَيُقَدِّرُ لَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ فَيَقَابِلُ الْمَحَبَّةَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِكْرَامِ. (أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ) إن كان المحبَّ صادقاً؟ (فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ)، وهو [هو] سبحانه (وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ) وقد امتلأ قلبُ رسولِ الله ﷺ بحبِّ الله لذلك يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، بلى الأمر كذلك ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَعْنِي نَهَارًا (يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)، إِنِّي آيْتُ عِنْدَ رَبِّي أَيَّ لَيْلًا يَطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي (وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا) إذن ما كان يأكل طعاماً حسيّاً بالفم ولا يشرب شراباً حسيّاً بالفم ولو فعل ذلك لا يكون صائماً فضلاً على أن يكون مواصلاً ولكن يأكل بطريقة لا يُدركها غيره ويشرب بطريقة لا يعلمها إلا الذي يسقيه ويطعمه وهو سبحانه (وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ - : "لَسْتُ أُوَاصِلُ". وَلَمْ يَقُلْ: "لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ")، إذن الشأنُ كُلُّ الشَّانِ أَنَّ الطَّعَامَ الْحَسِّيَّ غَيْرُ وَارِدٍ وَ[أَنَّ] الشَّرَابَ الْحَسِّيَّ غَيْرُ وَارِدٍ هُنَا وَإِنَّمَا هَذَا مَعْنَى آخَرٍ يُدْرِكُهُ الْخَوَاصُّ مِنْ عِبَادِهِ (بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى

نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَوَاصِلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي»).

(وَسِيَأُ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ. قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي». وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»).

هكذا أثبت النبي ﷺ هذه الخصوصية له وهي خصوصية واضحة لا يوجد أحد يستطيع أن يواصل كما واصل رسول الله ﷺ (وَأَيْضًا: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَتْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ) و كان ذلك في آخر الشهر (فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ. كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ) يريد أن ينكل بهم ويأدبهم بذلك (حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ). وهذا الإبي ليس عصيانًا منهم ولكن رغبة فيما عند الله ورغبة في التأسّي به لذلك وإن كان يريد أن ينكل بهم لكن لم يعتبرهم عصاة بل اعتبرهم مجتهدين يجتهدون في الوصال كما يواصل رسول الله ﷺ وكل ما في الأمر أثبت لهم الفرق بينه وبينهم أنه يطعمه الله ويسقيه، لا يتضرر من الوصال، وأما هم فيتضررون من الوصال لذلك منعهم وبالله التوفيق.

(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ، وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: («لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَلَمَّا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُقَرُّهُمْ، عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: («نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله - وهو يتحدث عن حكم الوصال في رمضان وهو أن يصوم الإنسان ويواصل ليله بنهاره قبل أن يفطر -: **(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ) لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَمَثَلِهِ وَهُوَ ﷺ يَبِيتُ عِنْدَ رَبِّهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ (وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ)، لَمَّا تَكَرَّرَ سَوَالُهُمْ وَإِلْحَاحُهُمْ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُوَاصِلُوا مَعَهُ كَمَا - وَاصَلَ ﷺ - أَذِنَ لَهُمْ إِلَى السَّحَرِ؛ أَيْ جَعَلَ ذَلِكَ حَلًّا وَسَطًا، إِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنَ الْوِصَالِ فَلْيَكُنِ الْوِصَالُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. (وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: («لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»)** نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَالْهَدَفُ مَعْلُومٌ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْهُمْ الْإِلْحَاحَ وَالرَّغْبَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْوِصَالِ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ.

(فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) وقد ثَبَتَ النَّهْيُ مَكْرَرًا وَثَبَتَ الْوِصَالُ بِالصَّحَابَةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَثَبَتَ قَوْلُهُ: فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ. مَا هِيَ

النتيجة التي نخرج بها من هذه النصوص؟ وما هو الحكم؟ وما موقف أهل السنة والجماعة من هذه النصوص؟ وكيف استنبطوا الأحكام؟ (وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ:) في الجواب: (اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:) قوله اختلف الناس المراد بالناس أهل العلم الذين لكلامهم عبرة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

هل يجوز الوصال؛ الوصال الكامل لا الوصال إلى السحر، أحد الأقوال: (أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)، جائز مطلقاً أي وصلاً كاملاً إِنْ قَدَرَ عَلَى الْوِصَالِ وهذا القول (مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ) أي من الصحابة والتابعين، إذا أطلق السلف أول من يدخل الصحابة ثم التابعون (وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ)، ليس الشهر كله ولكن الأيام من الشهر (وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ) -ابن الزبير وأمثاله- بم احتجوا؟ وما دليلهم على هذا الجواز؟ دليلهم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ) ينهى ومع ذلك حصل منه أن واصل بهم يوماً ثم يوماً (كَمَا) ثبت (فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)» لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ الْوِصَالَ (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) أراد أن يؤدّبهم وأن ينكّل بهم ليدركوا ما في الوصال من التعب وربما يتعب الإنسان من الأعمال الأخرى من العبادات ويقتصر على الصيام يعجز عن الجهاد وعن الإطعام وعن طلب العلم وغير ذلك، لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا) وانتهى الشهر وكان ذلك في آخر الشهر وقال لهم: لو لم ينته الشهر لواصلت بكم كالمنكّل بهم أو كما قال ﷺ. هذا دليل من يُجيز، كونه واصل بهم يوماً أو يومين دليل على الجواز والسياق يدل على أن هذا الوصال الغرض منه التّكليل والتأديب ليس ليعملوا ولا يدل على جواز الوصال مطلقاً كما يظهر من السياق، (فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)، أولاً الصحابة لو فهموا أن النهي للتّحريم لما عصوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا أن

یواصلوا هذا واحد، الأمر الثاني لو كان النهي للتَّحريم (لَمَّا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ) النهي، إصرارهم على الوصال مع النهي ثم إقرار النبي ﷺ إياهم يوماً أو يومين بعد النهي، دليل على أن هذا النهي ليس للتَّحريم. (قَالُوا: فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَقْرَهُمْ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ) قوله: أراد الرَّحمةَ بهم هذا صحيح ووارد، ورد في حديث عائشة (والتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) هذا قول؛ أي الجواز وأن النهي لا يدل على التَّحريم وأنه إنما ينهاهم رحمةً بهم وتخفيفاً عليهم، هكذا فهم بعض السلف فلنجمع الأقوال الأخرى.

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوهُ لِأَحَدٍ، قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَاحْتِجَّ الْمُحَرِّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. قَالُوا: وَقَوْلُ عَائِشَةَ: " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ يُؤَكِّدُهُ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةٌ وَحِمِيَّةٌ وَصِيَانَةٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا مُوَاسَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيراً لَهُمْ، كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهُمْ، وَلَكِنْ تَقْرِيراً وَتَنْكِيلاً، فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسُوا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْخُشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ، وَالْإِتْيَانِ بِحُقُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ - وَالْجُوعِ الشَّدِيدِ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ - تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْمَفْسَدَةُ

الَّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ إِقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ، وَلِتَلَّا يُنْفَرَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِهِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ، فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» . (

قَالُوا: وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ. فَقَالَ: («إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ») وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ.

قَالُوا: وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ) مطلقاً (مِنْهُمْ) الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام سفيان الثوري - من كبار أئمة المسلمين وكان إماماً مرجعاً للمسلمين في العراق وكان معاصراً للإمام مالك (رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوهُ لِأَحَدٍ) يقول العلامة ابن القيم: (قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ) لم يقل بالتحريم ولكنه قال بالكراهة (، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ؟) كثيراً ما يُطْلَقُ السَّلَفُ خُصُوصًا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ كِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُطْلَقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ (وَاحْتَجَّ الْمُحَرِّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ).) وبِمِ أجابوا عن الوصال

والإقرار؟ و(قَالُوا: وَقَوْلُ عَائِشَةَ: " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ يُؤَكِّدُ) ذلك، بيان ذلك (فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ) ﷺ (بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ) لأن لا يقعوا فيما يكلفهم ولا يطيقون (بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ) جميع مناهي النبي ﷺ لِلأُمَّةِ إنما هي (رَحْمَةٌ وَحِمِيَّةٌ وَصِيَانَةٌ). (قَالُوا: وَأَمَّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا لَهُمْ) وجه ذلك (كَيْفَ وَقَدْ نَهَاَهُمْ) لم يقرهم ولكن نهاهم، (وَلَكِنْ) إنما تركهم يومًا أو يومين (تَقْرِيعًا وَتَنْكِيلًا، فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ)، رأى أن مصلحة النهي أن يواصل بهم أيامًا (فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاَهُمْ لِأَجْلِهَا) أي ليدركوا بأنفسهم المفسدة (فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ) إذا أحسوا (مَا فِي الْوِصَالِ) من التعب (فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسَوْا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ) عجزوا عن عمل أي شيء من أوامر الله إلا الصيام (وَالْخُشُوعَ فِي فَرَائِضِهِ) وعجزوا عن الخشوع في فرائضه (وَالْإِتْيَانَ بِحَقُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ) لأن (الْجُوعَ الشَّدِيدَ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ) الخشوع وبين الإتيان بالعبادات الأخرى على الوجه المطلوب. (تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ) ﷺ، وهذه المفسدة لا تترتب عليه هو ﷺ والمصلحة لا تنعدم بالنسبة له لأن الله يُطعمه ويسقيه وأما هم فسوف يُدركون المفسدة وتظهر لهم الحكمة وفي ذلك تأكيد للنهي لا إقرار لهم. (وَلَيْسَ إِقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ) وهل عندما أقرّ الأعرابي على البول في المسجد هل دلّ ذلك الإقرار على أن البول في المسجد جائز؟ لا، إنما أقرّه أولًا: لأن لا تنتشر النجاسة في المسجد؛ يقتصر البول على مكان واحد، ثانيًا: رحمة بالأعرابي إذا قطع عليه البول ربما ضره في صحته، وربما أصاب ثيابه وشيئا من بدنه؛ لم يقتصر البول على مكان معين في المسجد؛ أي يحتمل لو أنهم قطعوا عليه

البول لأن النبي ﷺ زجرهم ومنعهم، لما رأوه يبول أرادوا أن يطرده وهو يبول فقال لهم دعوه ولا تزرّموا عليه البول - لا تقطعوا عليه البول - فدعوه، فهل قوله ﷺ تركوه معنى ذلك إقراراً بالبول في المسجد؟ وأن البول في المسجد جائز؟ لا، ولكن لهدفٍ آخرٍ ولمصلحةٍ أخرى تلك المصلحة أولاً: لأن لا ينتشر البول في المسجد ويكون في مكانٍ معيّن - المكان الذي بال فيه - وثانياً: لا يصيب الأعرابي لا في ثيابه ولا في بدنه، ثالثاً: لأن لا يتضرّر بقطع البول عليه أي رحمةً به، وهو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ ﷺ، لهذه المصالح أقره حتى بال وأمر بعد ذلك أن يؤتى بماءٍ ويصبّ على ذلك المكان والمسجد غير مبلّطٍ كان تراباً على الطريقة القديمة، فإذا صبوا دلوّاً من ماءٍ على المكان شربت الأرض وطهر المكان وحُوِفِظَ على صحّة الأعرابي وحُوِفِظَ على الأماكن الأخرى في المسجد - سَلِمَت من النجاسة وسَلِمَ هو من النجاسة - لهذه الحكَمِ وهذه المصالح أقره على البول. وإقرار الصحابة على الوصال بعض الأيام ليدركوا بأنفسهم المفسدة التي في الوصال وليدركوا بأنفسهم حكمة النهي عن الوصال وليكون في ذلك زجراً لهم وأبلغ زجرٍ إذا أدركوا المفسدة وأدركوا الحكمة، ليس في ذلك إقرارٌ لهم، إذا لا ينبغي أن يفهم من هذا بأن الإقرار يُفيد الجواز كما لم يفد في قصة الأعرابي، في هذه كأنه يقول رَحِمَهُ اللهُ لها نظائرٌ وهذا واحدٌ من النظائر.

الأمر الثاني: إقرارُ المسيء في صلاته على الصلاة؛ دخل رجلٌ مسجد رسول الله ﷺ هذا المسجد الذي نحن في طرفه - والنبي في المسجد ﷺ بين أصحابه - صلى صلاةً لم يطمئن فيها، نَقَرَ فيها نقرَ الديك - كما يفعله الناس اليوم - فليتنبه الذين ينكرون في صلاتهم -، الرجل الذي لم يطمئن في ركوعه وفي سجوده وفي اعتداله وفي الجلسة بين السجدين - جاء سلّم على النبي ﷺ بعد أن فرغ من صلاته التي نقر فيها ولم يطمئن فيها جاء سلّم على النبي ﷺ، ماذا فعل النبي ﷺ؟ ردّ عليه السلام فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، لم ينهه من أوّل الأمر ولم يعلمه الصلاة الصحيحة ولكن قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلى

كما صلّى في المرة الأولى، فرجع فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال له: «ارجع فصلّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» مرةً ثانيةً فرجع فصلّى صلاته المعهودة التي لا طمأنينة فيها فرجع مرةً ثالثةً فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال له: «ارجع فصلّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» الأعرابيّ تعب فقال له: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، هذه التي أعرفها ما أعرف غيرها علّمني فعلمه النبي ﷺ الصلّاة الصحيحة، موجز ذلك التّعليم قال له: «إِذَا تَطَهَّرْتَ وَاسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» ابدأ صلاتك بالتّكبير لا بقولك نويت أن أصليّ صلاة العصر أربع ركعاتٍ مقتدياً بهذا الإمام، هذا الكلام كلّ لا أصل له بدليل أن هذا المسمي صلاته التي لا يعرف غيرها أوّل ما علّمه أن يبدأ بالتّكبير ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يركع فيطمئنّ، الاطمئنان في الرّكوع حتّى تسكن الأعضاء ثم يسبح على الأقلّ ثلاث مرّات «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، واجب شرط من شروط صحّة الصّلاة الطّمأنينة، السّكون حتّى تنقطع الحركة شرط من شروط صحّة الصّلاة، انتبه! ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً، يعتدل ليس معنى ذلك يرفع ثم يتابع الهوية، لا، يرفع فيقف معتدلاً حتّى تقف الحركة وتسكن الأعضاء هذا يسمّى اعتدال والطمأنينة في الاعتدال في هذا الرّكن شرط كالطمأنينة في الرّكوع والذين يفرّقون بين الرّكوع وبين الاعتدال والجلّسة بين السجّدين ويرون أن الطّمأنينة في الاعتدال والطمأنينة في الجلّسة بين السجّدين ليست بشرطٍ ويسمّون الرّكنين القصيرين هذا التّفريق وهذا التّصنيف من عند أنفسهم لا دليل عليه ولا ينبغي لمن يقرأ في مثل هذا الكلام أن يأخذ به، يجب أن تأخذ الصّلاة من الذي جاء بها وهو رسول الله ﷺ لأنّه قال له ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً وهكذا إلى آخر الصّلاة. محلّ الشاهد: أمره بأن يطمئنّ في جميع أركان الصّلاة أي في الرّكوع وفي الاعتدال وفي السّجود وفي الجلّسة بين السجّدين، هذا أهمّ شيءٍ لأنّ القيام بطبيعته طويلٌ، هذا بالنّسبة لمعنى تصحيح صلاة المسمي صلاته، لكنّ الشاهد الذي نحن بصددّه: كيف أقرّ النبي ﷺ في المرة الأولى والثانية؟

هل معنى ذلك إقرار له على صلاته تلك التي سمّاها إنّها ليست بصلاة وأنّه لم يصلّها مع ذلك لماذا قرّر الإصرار على تلك الصلاة لحكمة ولمصلحة لا لأنّها صلاة ولا لأنّها صحيحة ولكن لو نبّهه في أوّل مرّة، قال له إنّك ما أحسنت الصلاة فصلّ كذا وكذا ما كان ينتفع بهذا التوجيه مثل ما ينتفع بعد هذا التكرار، وبعد أن كرّر قال له: ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ، إلى أن أحسّ بالتعب لكثرة التردّد، وهل تظنّون أنّه ينسى بعد هذا هذه الصلاة؟ لا ينساها، ليستقرّ هذا المعنى في ذهنه ولو نبّهه من أوّل وهلة لَمَا حصل المطلوب، عليه من ربّه أفضل الصلاة والتّسليم.

هكذا الرّحمة وهكذا التّعليم وهكذا الشّفقة، كما أنّ هذا الموقف لم يدلّ على أنّ تلك الصلاة صحيحة لا يدلّ إقرار النبي ﷺ الصّحابة على الوصال يوماً فيوماً، لا يدلّ على الجواز بل في ذلك أبلغ زجرٍ ليدركوا بأنفسهم الحكمة والمفسدة التي تترتب عن الوصال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وَلَا بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِهِ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ، فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» فرّق النبي ﷺ بين الأمر والنهي «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، المأمور به: قد لا يستطيع الإنسان أحياناً أن يأتي بجميع المأمورات ولكن عليه أن يأتي بما استطاع ممّا أمر به لكن المنهي عنه لم يقل فيه إذا استطاع ولكنه قال: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما أنّ المنهي عنه -أنت لا تفعل شيئاً وإنما تترك، الترك سهل ولكن المأمور به عمل وكد وإتيان بشيء والعمل والحركة والإتيان بشيء قد تستطيع أحياناً وقد لا تستطيع، لكن الكفّ عن الشيء ليس فيه صعوبة لذلك لم يشترط فيه الاستطاعة في النهي قال: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) مطلقاً، المنهي عنه يجب أن يُتجنب ولكن

الاستدلال بهذا على جواز الإقرار لا يرد لما تقدم، لأنَّ الحكمة في ذلك ليدرك الصحابةُ بأنفسهم المفسدة في الوصال. (وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ. فَقَالَ: («إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ») هذا صحيحٌ وصریحٌ لأنَّ الوصالَ خاصٌّ به ﷺ (وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ) إذن لم يكن مباحًا لهم.

(قَالُوا: وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)

اختلف أهل الحديث في معنى هذا الحديث، ما معنى قوله قد أفطر الصائم؟ الجمهور على أنه أي دخل في وقت الإفطار فعليه أن يفطر، هذا فهم الجمهور، وفهم البعض الآخر فقد أفطر الصائم رضي أم أبي؛ أي لو أراد أن يواصل لما صحَّ وصاله لأنه قد أفطر لأنه ﷺ يقول: فقد أفطر الصائم، وهذا المفهوم وإن كانوا يريدون أن يستدلوا به على أن من غربت عليه الشمس قد أفطر رضي أم أبي، على أن الوصال غير صحيح لكن يؤكّد على أن الفهم ما فعله النبي ﷺ أولاً بنفسه كونه يواصل، وثانياً إقراره للصحابة يوماً أو يومين يكون ذلك تقريراً وتنكيلاً لهم أي إنَّ العمل في حد ذاته صحيح وليس معنى قد أفطر أن صيامه لو واصل غير صحيح، لا، بل معناه الصحيح أنه دخل في وقت الإفطار فعليه أن يفطر وعليه أن يعجل بالإفطار لأنَّ التعجيل من هديته ﷺ.

(وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالُوا: فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ، وَذَلِكَ يُحِيلُ الْوَصَالَ شَرْعًا.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ ﷺ: («لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»).

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ: («لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»).

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (« أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ») .
وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ، فَكَيْفَ تَرْكُهُ، وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، فَإِنَّ أَقْلَ
دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهَذَا هُوَ
الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (« لَا تُوَاصِلُوا،
فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ ») . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ،
فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ، فَإِذَا أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالُوا: فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا
بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطَرْ) قُلْنَا هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ (وَذَلِكَ يُحِيلُ الْوِصَالَ شَرْعًا).
(قَالُوا: وَقَدْ قَالَ ﷺ: (« لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ »)
وَفِي هَذَا حُثٌّ عَلَى الْإِفْطَارِ، وَهَذَا الْحُثُّ يَنَافِي التَّأْخِيرَ إِلَى السَّحَرِ أَيْ عَلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ لَا
أَنَّ الصَّيَامَ بَاطِلٌ. (وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ: (« لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ
الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ») وكذلك يفعلُ بعضُ المبتدعةِ الآنَ لَا يُفْطِرُونَ حَتَّى
تَظْهَرَ النُّجُومُ مُخَالَفِينَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى وَمُوَافِقِينَ لِلْيَهُودِ، بُسَّتِ الطَّرِيقَةُ،
وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضْحَةٌ: حُثٌّ لِلأُمَّةِ عَلَى التَّعْجِيلِ وَلَكِنْ مَعْنَى التَّعْجِيلِ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ
غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ الْآذَانُ إِلَّا عِلَامَةٌ كَمَا أَنَّهُ فِي السَّحُورِ عِلَامَةٌ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِغُرُوبِ
الشَّمْسِ، إِذَا تَأَكَّدْتَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَوْ لَمْ تَسْمَعْ الْآذَانَ وَلَوْ كُنْتَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْآذَانَ

ولكن تأكدت من سقوط قرص الشمس من السنة أن تبادر بالإفطار، كما أن من السنة أن تؤخر السحور إلى طلوع الفجر الصادق؛ أي تنتهي وتقف وتمسك مع الفجر لا مع الأذان الأول ولا مع المدفع، الأذان الأول مجرد إشعار أو تنبيه للصلاة والمدفع للسحور إشعاراً بقرب الإمساك لا للإمساك ولكن إشعاراً بأن الإمساك قرب، والذي يحرم الطعام ويجب الإمساك معه الأذان الثاني، هذا معنى تأخير السحور، ومعنى تعجيل الفطر: التأكد من غروب الشمس.

(وفي "السَّنَنِ" عَنْهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».)

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر) بعد غروب الشمس، مكروه، (فكيف تركه) إلى السحر إلا إذا كان بإذن خاص (وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة)، تأخير الإفطار إذا كان مكروهاً لا يكون عبادة (فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة) العبادة إما واجبة أو مستحبة والشيء المكروه ليس عبادة.

(والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد) بن حنبل - إمام أهل السنة والجماعة - (وإسحاق) بن راهويه - جبل في العلم - (لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». رواه البخاري). وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، (الصائم من السهل عليه أن يصبر إلى السحر (وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه) آخر العشاء، عشاء متأخر كونه آخر الطعام إلى وقت السحر كأنه آخر العشاء من وسط الليل إلى آخر الليل، (فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره) هكذا يحلل الحافظ ابن القيم رحمه الله مسائل الوصال.

فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز الوصال.

القول الثاني: عدم الجواز؛ التحريم.

القول الثالث: التصحيح؛ أي جواز ذلك إلى السحر، وبالله التوفيق.

[فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

(فَصْلٌ وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ أَعْرَابِيٍّ، وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا، فَقَدْ اكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً، فَلَمْ يُكَلِّفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةً أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لَا يَدْخُلُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ) أي لا يصوم بالشك. الذي يُزيل الشك إما رؤية مُحَقَّقَةٌ يراها الإنسان أو شهادة شاهد مسلم، مستور الحال، ولا يشترط فيه أكثر من أنه مستور الحال مسلم (صَامَ) رسولُ الله ﷺ (بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ)، وهو شاهد واحد (وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ أَعْرَابِيٍّ)، والأحاديث في هذا الباب يُقَوِّي بعضها بعضًا وإن كان في بعضها مقال لا يضر. شهد الأعرابي ولما شهد سئل عن إسلامه هل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ فلمَّا أقرَّ بذلك أمرَ بلالًا بأن ينادي في الناس بأن يصوموا غدًا، وهذا يُعتبر ميسور الحال، لا يُطالب بأكثر من إسلامه ولا تُشترط الشهادة - كلمة أشهد - وإذا قال: رأيت الهلال كفى سواءً اعتبرنا ذلك شهادةً أو إخبارًا، (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا) يُقال يكفي خبرُ شخصٍ واحدٍ (وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً) لا يُطالب بلفظ الشهادة، يكفي شهادة رجل واحد، يُشير العلامة ابن القيم بهذا إلى اختلاف أهل العلم، وهل إخبار رؤية الهلال يُعتبر خبرًا أو يُعتبر شهادةً والخلاف خلاف لفظي ليس بجوهري، سواءً سمَّينا

شهادة أو سَمِينًا ذلك خبراً، يكفي شخص واحد ولا يُشترط في الشهادة أن يقول: أشهد بالله أنني رأيت الهلال، لا يُشترط، وإذا قال إنني رأيت الهلال وثبت إسلامه: توحيد الله بالوحدانية وتصديق رسالة محمد ﷺ كفى ذلك ولكن الشاهد لا يدخل في صيام رمضان باسم الاحتياط بأن يصوم يوم الشك إذا كان هناك غيم احتياطاً ولكن يدخل فيه بيقين، الأشياء التي يدخل بها الصيام ثلاث:

إمّا أن ترى الهلال بعينيك،

أو أن يشهد شاهد عدل،

أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

هذا يُعتبر يقيناً، بهذه الأمور الثلاثة يثبت دخول شهر رمضان.

وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» لا ينبغي أن يفهم بأن يرى كل إنسان بنفسه، صوموا لرؤيته أي: إذا ثبتت فيكم رؤية هلال رمضان والثبوت بشاهد واحد كما في هذه القصة قصة ابن عمر والأعرابي، ومن يظن من الحديث على أن كل إنسان يجب أن يرى بعينه أبعد النجعة وفهم فهمًا لم يسبق إليه من السلف، ولو كان المعنى هكذا لما تمكن الأعمى من الصيام وكذلك من بصره ضعيف يمكن أن لا يصوم إلا بعد يومين أو ثلاثة أيام لا يرى في أول ليلة وليس هذا هو المراد، المراد: ثبوت الرؤية بشهادة عدل واحد. ولما كان دخول رمضان ليس مظنةً للتهمة اكتفى بشهادة شاهد واحد ولما كان الخروج مظنةً للتهمة بأن يُقال أن بعض الناس ربّما سئموا من الصيام ويرغبون في الإفطار هناك مظنةً للتهمة اشترط شهادة شاهدين اثنين كما سيأتي الخلاف في ذلك.

[بحث في صوم يوم الشك]

[قال ابن القيم:] (وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) هذا هو السبب الثالث من الأسباب التي يثبت بها شهر رمضان. (وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ،) يوم الإغمام: اليوم الذي يغم الهلال أو يكون هناك غيم لا يصومه ولا يأمر به (بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تَكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غُمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ)، ولا ينبغي أن يفهم من قوله فاقدروا له الصيام بالحساب، الصيام بالحساب غير وارد وغير مأمور به، وقد علّق الشارع صيام رمضان والإفطار على الرؤية أو على شهادة عدل يرى الهلال ولا يجوز الصيام ولا الإفطار بالحساب (كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ») الحديث يُفسّر بعضه بعضًا، ومعنى قوله: فاقدروا له: هو معنى قوله أكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين (وَقَالَ «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»)، وهذا صحيح (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ). وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُغْمُّ، وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ،) أي عند دخول رمضان وعند الخروج (وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ»)، أي أحيانًا يكون الشهر تسعة وعشرين وأحيانًا يكون ثلاثين فلا تصوموا حتى تروه (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ). وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ) أي لدخول رمضان (بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ،) أي عند خروج رمضان ودخول شوال (فَلَا يَجُوزُ إِلْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ،) وهو دخول رمضان (وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى) وهو خروج رمضان، (وَقَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».)

والأحاديث المكررة هذه يقوّي بعضها بعضًا ويُفسر بعضها بعضًا، وليس هناك ما يخالف أو ما يُناقض بعضه بعضًا.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ. وَفِي لَفْظٍ: لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمه».

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمٌ قَبْلَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي النَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ».

وَقَالَ سَمَاكٌ: عَنْ عِكْرَمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيِي هِلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَاغٍ فَنَادَى فِي

النَّاسِ: صُومُوا". ثُمَّ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا".

هذه الأحاديث مكررة في معنى واحد وكأن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ استوفى جميع الألفاظ على اختلافها واتحاد المعنى، نعلق فقط على بعض الأحاديث وإلا فكلها تؤدي معنى واحد.

مما ينبغي التعليق عليه:

قول عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ.

هذا التحفظ هو ما نُسَمِّيه اليوم بالتحري وهذا من فضل الله تعالى وجودنا تحت حكم يتحرى هلال شعبان كما كان يتحرى رسول الله ﷺ هذا من فضل الله على المسلمين، يهتم ويتحرى هلال شهر شعبان ليبنى عليه حكم رمضان، فإذا عرف أول شعبان فتم شعبان ثلاثين يومًا وجب الصيام وكذلك تحري شهر رمضان في آخر شعبان وهذه كلها من اقتداء تعاليم رسول الله ﷺ في هذه العبادة العظيمة.

والموضع الثاني: قوله ﷺ: («لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ. وَفِي لَفْظٍ: لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمهْ») إذا صادف أو وافق أول رمضان ثلاثين شعبان، تسعة وعشرين شعبان عادة الإنسان التي كان يعتادها، كان يصوم يوم الاثنين فوافق ذلك أو يوم الخميس فوافق ذلك ومن باب أولى القضاء إذا كان عليه قضاء فتذكر أن عليه قضاء فصام في آخر شعبان في ثلاثين، تسعة وعشرين لا بأس عليه ما كان من هذا القبيل من الصيام أي صيام له سبب فهو يجوز، وأما لأجل الاحتياط ليكون إن أصبحنا من رمضان يكون من صيام رمضان وإلا يكون تطوعًا، ليست له عادة ولا عليه قضاء هذا الذي لا يجوز

له أن يصوم بدعوى الاحتياط.

وما بعده من الأحاديث كلها في معنى واحد.

(وَقَالَ سَمَّاكُ: عَنْ عِكْرَمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ) هذا محلّ الشاهد، جاء رجلٌ من البادية (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) الأعرابي ساكنُ البادية عربيًّا كان أو عجميًّا (فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ)، رأى الهلال (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) لَأَنَّهُ كَانَ مَجْهُولًا، لو كان من الصحابة المعروفين ما كان يُطالبه بالشهادة ولكنَّ الرجل جاء من البادية لا يُعلم هل [هو] من المؤمنين أو أَنَّهُ ليس بمؤمنٍ ولا يُستبعد ذلك لوجود المنافقين في عهد رسول الله ﷺ في المدينة، ثمَّ إنَّ الرجل كما قلنا مجهولُ الحالٍ لذلك طَلَبَ منه الشهادة بالوحدانية والشهادة لرسول الله ﷺ بالرسالة ولَمَّا شهد بذلك أَمَرَ (بِلَا لَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ) ليصوموا. (ثُمَّ قَالَ: " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ،) وهذا السبب يفسر لنا معنى قوله ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ أَيِ إِذَا ثَبَتَ فِيكُمْ الرُّؤْيُ بِوَاحِدٍ مِنْكُمْ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرَى كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَةٍ (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا).)

(وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، فَبَعْضُهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَبَعْضُهَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْلِيَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا، وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

يقول العلامة ابن القيم: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، فَبَعْضُهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَبَعْضُهَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْلِيَ بَعْضُهَا) وهو ما في

الحاكم وابن حبان لأنهما معروفان بالتساهل في التصحيح (بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا)، ولكن ذلك القدح لا يؤثر لوجود أحاديث صحاح بجانبها (وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) الصحيح الذي في الصحيحين والذي خارج الصحيحين والذي فيه القدح كلها يصدق بعضها بعضًا (وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ما هو المراد منها؟ عَدَمُ الصَّيَامِ إِلَّا بِالرَّوْيَةِ وعدم تقدّم رمضان بيومٍ أو يومين أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا هذا محلّ الاتفاق، لا خلاف فيه.

وهذه الأحاديث التي جَمَعَهَا العلامة ابن القيم في هذا الباب ثروة علمية و مرجعٌ لطلاب العلم، من أشكَل عليه حديثٌ من هذه الأحاديث رجع إلى مثل هذا الباب والأحاديث مُخَرَّجَةٌ في الهامش من بعض أهل العلم ليس هناك حديثٌ بدون علمٍ بدرجة بل ما من حديث من هذه الأحاديث إِلَّا وهو معلومُ الدرجة وذلك بفضل الله، هكذا حُفِظَتِ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مِنْ أَتْبَاعِهِ ﷺ.

(فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيُهُ ﷺ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغَفَارِيِّ، وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُوسٌ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنَحْنُ نُوْجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ مُسْنَدَةً؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُغَيِّمَةً، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِالتَّقَدُّمِ وَلَكِنَّهُ التَّحَرِّي.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا) وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَبِإِفْطَارٍ مِنْ أَفْطَرٍ، فَقَالَ: هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ غَدًا، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مُتِمُّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ

بِیَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ، لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتِنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَمِيرٍ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: مَا غَمَّ هِلَالَ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ مُتَقَدِّمَةً بِيَوْمٍ وَتَأْمُرُ بِتَقَدُّمِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالْمُرُوزِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ.

ساق العلامة ابن القيم بعد أن انتهى من سرد الأحاديث الصحيحة التي تدل على عدم جواز تقدم رمضان بيوم أو يومين والتصريح بقوله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تقدم تعدادها، وبعد ذلك ساق آثارا لبعض الصحابة أو من بعض الصحابة ومن بعض التابعين ومن بعض الأئمة ظاهرها مخالفة للأحاديث التي تقدم ذكرها، [...]

[عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ] من الخلفاء الراشدين لكلاهما اعتبار كبير في

الإسلام، إذ أمر رسول الله ﷺ باتّباع هديهما وستّهما: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»⁽⁸⁾، لو ثبت أثرُ عمر وأثرُ عليّ يكون هناك إشكالٌ في التوفيق بين أثريهما وبين ما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولكن لم يثبت أثرُ عمر بل [هو] مضطربٌ وفيه انقطاعٌ، وأثرُ عليّ كذلك فيه انقطاعٌ، مقطوعٌ، وما بعد ذلك من آثار بعض الصحابة والتابعين بين مجهولٍ وبين صحيحٍ غير صريحٍ وبين ما هو محلّ اجتهادٍ بدعوى الاحتياط وما كان من هذا القبيل أي ما كان دون أقوال الخلفاء الراشدين من اجتهاد بعض الصحابة وأفراد الصحابة والتابعين وبعض الأئمة إن خالفت اجتهاداتهم وآراؤهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ الطريقة الصحيحة أن تُلتمس لهم الأعذار في حدّ ذاتهم، ما الذي حملهم على هذا؟ لأن لا يُساء بهم الظنّ، وهذا ما فعله العلامة ابن القيم. وأمّا من حيث العمل فلا يجوز العُدول عن ما صحّ عن رسول الله ﷺ إلى رأيٍ أحدٍ أو [إلى] اجتهادٍ أحدٍ كائنًا من كان وإنما قلت بالنسبة للخلفاء الراشدين محلّ توقّفٍ لو صحّ عنهما - عن عمر وعليّ - ولم يصحّ، وما دون ذلك أفراد الصحابة، ففرد من أفراد الصحابة ليس بحجّة بالإجماع وقول صحابيٍّ واحدٍ دون الخلفاء الراشدين ليس بحجّة واجتهاده ليس بحجّة حتّى لو لم يخالف الشّرع، حتّى لو لم يخالف ما صحّ عن رسول الله ﷺ، إنّما يُستأنس بآرائهم واجتهاداتهم، الحجّة في سنّة الخلفاء الراشدين وفي إجماع الصحابة. في هذه المسألة لم تثبت سنّة عن الخلفاء الراشدين مخالفةٌ لهديهِ ﷺ وما صحّ عنه، ولم يثبت إجماعٌ بل هؤلاء الذين سمعنا آثارهم ثبتت عنهم آراءٌ مخالفةٌ لما سمعنا الآن كما سيأتي في كلام العلامة ابن القيم، أي لبعضهم رأيان: رأيٌ مخالفٌ ويرى إذا كان هناك غيْمٌ لا بدّ من الصّيام ليلة الثلاثين إذا كان هناك غيْمٌ وإلا فلا، ومنهم من أثر عنه خلاف هذا أي: له قولان وهذه الأقوال وهذه الاجتهادات مع ما ثبت عن النبي ﷺ لا يُعمل بها وكلّ ما في الأمر كما قلت تُلتمسُ الأعذار لأصحابها، ما الذي حمّله على هذه المخالفة وهذه طريقة أهل

(8) أخرجه ابن ماجه (42) وانظر صحيح الجامع (2549)

السنة والجماعة، اللاحق منهم يلتمس الأعذار للسابق ولا يُسيء بهم الظن ولا يطعن فيهم ولا يحمل آراءهم على المخالفة الصريحة الممقوتة ولكن تُلتمس لهم الأعذار إن وجدت، وأما من حيث العمل فلا يجوز العمل بها لأنها مخالفة لأحاديث صحيحة وصريحة كما سنسمع بعض أقوالهم إن شاء الله.

(أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِيْمَا ذَكَرْتُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَثَرُ صَالِحٍ صَرِيحٍ فِي وُجُوبِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالَفًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ اخْتِيَاطًا، وَقَدْ صَرَحَ أَنَسٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كَرَاهَةً لِلْخِلَافِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ، وَالنُّصُوصُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الْإِغْمَامِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ، وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالْاِخْتِيَاطِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْتُمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ، وَأَصَحُّ وَأَصْرَحُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ صَوْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحذيفة، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعِمَارٍ وَحذيفة وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عِمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

ﷺ.

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ اخْتِيَاطًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضُهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ. هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». وَقَدْ رُذِّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ، وَجُعِلَ صِيَامُهَا عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا صَامَتْهُ اخْتِيَاطًا، وَفَهِمْتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ حَتَّى تَكْمُلَ الْعِدَّةُ، وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ رَمَضَانَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وكما سمعتم بالنسبة لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ثبت عنهما قولان مختلفان وكذلك فهم عائشة رضي الله عنها وبالجملة هذه اجتهادات لا يُعتمد عليها من حيث العمل، ولكن من حيث التماس الأعذار لهم فكما سمعتم ربما العلامة ابن القيم يُحاول التماس الأعذار لهم فيرى أن الأحاديث إنما تدل على عدم وجوب ذلك وفعلهم يدل على الجواز ولكن الأحاديث الصريحة في الأمر والنهي - الأمر للوجوب والنهي للتَّحريم - أي صوم يوم الشك لا يجوز، حرام، والتَّقدم على رمضان بيوم أو يومين بدعوى الاحتياط لا يجوز، وإن وُجد لبعض من اجتهد فله اجتهداه في نفسه ولا يلزم ذلك غيره والهدي صريح وخير الهدي هدي محمد ﷺ والأقوال الآتية كلها من هذا الباب مكررة فلنكتف بهذا المقدار.

[...] كنا في صدد اختلاف بين ابن عباس وابن عمر بالنسبة ليوم الشك إذا كان هناك غيم وأطال العلامة ابن القيم نفسه في هذه المسألة وحاول التوفيق بين الأقوال وكان ملخص ما ذكر: أن الذين كانوا يصومون يوم الغيم إنما يريدون الاحتياط اجتهدا ولا يريدون أن ذلك

واجبٌ، وهذه محاولة التوفيق ولكن الأصل عدم الصيام لا احتياطاً ولا اجتهداً طالما قال النبي ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» والنصوص صريحة وصحيحة بأنه لا يجوز صوم يوم الشك مطلقاً سواء كان هناك غيمٌ أو لم يكن، وهذا الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة واجتهاد بعضهم إن ثبت كعبد الله بن عمر إنما هو مجرد اجتهد، وإذا اختلف الصحابة في مسألة عرضت أقوالهم على هدي رسول الله ﷺ ويرجح من قوله موافق لقول نبينا محمد ﷺ، وإنما الحجّة فيما قال الله وفيما قاله رسوله ﷺ أو فيما أجمع عليه الصحابة، إجماع الصحابة حجة وكذلك سنة الخلفاء الراشدين الأربعة حجة، وما عدا ذلك أقوال أفراد الصحابة -خصوصاً إن اختلفوا- ليست بحجة ولكن يرجع فيها إلى ما قال الله وما قال رسول الله ﷺ. هذه المسألة التي نحن في صدها من هذا القبيل وأراد العلامة ابن القيم أن يثبت اختلاف هاذين الصاحبين الإمامين عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر في مسائل أخرى غير هذه المسألة ولذلك قال:

(وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيفِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.) أي في أكثر من مسألة (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُهَا عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ)، يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَعَمَلَ الصَّحَابَةُ، يَخَالِفُ ذَلِكَ وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ غَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَحْرُسُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكَانَ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ لِيَتَوَضَّأَ فِيهِ وَيَحْرُسُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَوَالِدُهُ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى أَنَا سَا يَتَّبِعُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إِنْ أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَصَلُّوا فِيهِ وَإِلَّا صَلُّوا حَيْثُ أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَا تَبْحَثُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ

رسول اللہ ﷺ⁽⁹⁾، وكان يخشى من ذلك أن يحدث يوماً ما نوعٌ من الغلو في رسول الله ﷺ ولذلك قطع ﷺ شجرة الرضوان التي بايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ⁽¹⁰⁾، خشي لو بقيت تلك الشجرة إلى وقت متأخر من الزمن بعد أن يضعف الإيمان ربّما يقصد بعض الناس تلك الشجرة للتبرك بها ولو عرفت الناس اليوم مكان تلك الشجرة لبحثوا عن مكانها وربّما بنوا هناك قبة لتزار، ولكن عمر رضي الله عنه بادر بإزالة تلك الشجرة في وقت مبكر، ورث قوة الإيمان رضي الله عنه وأرضاه، ولم تبق تلك الشجرة ولم يبق لها أثر بعد ذلك. هكذا يحرص عمر كل الحرص على حماية حمى التوحيد وأن لا يبقى هناك أشياء يتعلّق بها العوام وذلك التعلّق يضرّ إيمانهم وتوحيدهم وعقيدتهم وعبد الله بن عمر ليس قصده الالتفات إلى غير الله أو أن يتدع ولكن شدة حبه لرسول الله ﷺ جعلته يحرص ذلك الحرص، فهو مجتهد وليس كل مجتهد مصيباً.

نرى الآن مسائل يذكرها العلامة ابن القيم لنرى من منهما وافق السنة الصحيحة ومن منهما فارق السنة ولكنه كان مجتهداً، عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

كان عبد الله بن عمر إذا توضأ يفتح عينيه ويغسل داخل العين حتى سبب له ذلك العمى، عمي بسبب ذلك وهذا نوع من أنواع تشدده رضي الله عنه وليس ذلك بواجب، وكان إذا مسح رأسه لا يمسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه أي لا يمسح الأذنين مع الرأس ولكن يأخذ للأذنين

(9) رواه عبد الرزاق في المصنف (2/ 118)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 151). قال الألباني في تحذير الساجد: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(10) رواه ابن أبي شيبة (2/ 150). قال الألباني في تحذير الساجد: رجاله ثقات كلّهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الوساطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ثم قال: ثم استدركت فقلت: يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري فيه صحيحه (2958) من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل: فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله. يعني خفاءها عليهم. فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها. ومما يزيد ضعفها ما روى البخاري (صحيحه) (4162) عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد، فلم أعرفها.

ماءً جديداً، الثَّابِتُ عن رسول الله ﷺ خلافُ ذلك ولذلك الصَّحابة خالفوه في ذلك ﷺ.

(وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ)، ويرى أنَّ الحَمَّامَ عرضةٌ لكشف العورة أو لرؤية عورة الناس أو مأوى للشياطين، يتشدد في دخول الحَمَّامِ فيمنع، ليس الحَمَّامُ بلغتنا اليوم، ما نسميه اليوم بالحَمَّامِ يُسمى مرحاضاً أو ميضاءً إذا كان محلاً لقضاء الحاجة اسمه المرحاض وإذا كان محلاً مهياً للوضوء يسمى ميضاءً ولكنَّ الحَمَّامَ حَمَّامٌ صحيٌّ وقد يوجد في المدينة قبل هذا الوقت حَمَّامان اثنان يعرف ذلك أهل المدينة، فيه ماءٌ ساخنٌ جداً يدخل الناس من باب طلب الصَّحَّة وهذا الحَمَّامُ غيرُ ابنِ عمر لا يَمْنَعُ وابن عمر كان يَمْنَعُ وعبد الله بن عباس يدخل، وعبد الله بن عمر إذا دخل اغتسل من ذلك (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِيَمُ بِضَرْبَتَيْنِ)، أي من المسائل التي اختلف فيها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والصَّواب مع عبد الله بن عباس مسألة التَّيَمُّمِ، كان يَتِيَمُ بضربتين (ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ) ثمَّ عند التَّيَمُّمِ ما كان يقتصر على الكفَّين يمسح الذراع كله، وما عمل به عبد الله بن عمر من أنَّ التَّيَمُّمَ بضربتين ضربةً للوجه وضربةً لليدين وَرَدَ في ذلك حديثٌ ولكنه ضعيفٌ، الثَّابِتُ عن النَّبِيِّ ﷺ في قصة عَمَّارٍ قال له: «كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ هَكَذَا وَتَمْسَحَ كَفَّيْكَ وَوَجْهَكَ» في حديثٍ متفقٍ عليه، سواءً كان التَّيَمُّمُ من الجنابة أو من الحدث الأصغر يكفي أن يمسح الإنسان كفيه ووجهه مرةً واحدةً، لا يُشترط التَّكرار أو التَّكرير كالوضوء ولا يعمَّم الذراعين ولكن يمسح وجهه وكفيه، هذا الثَّابِتُ وما خالف ذلك من الروايات والآثار ضعيفٌ ولعلَّ - من باب التماس الأعذار - لعلَّ ابن عمر لم يطلع على قصة عَمَّارٍ وهي التي عمل بها عبد الله بن عباس وغيره من الصَّحابة. (وَكَانَ - عبد الله - ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ) إذا كان متوضئاً فقبل امرأته يتوضأ (وَيُفْتِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا قَبَّلَ أَوْلَادَهُ تَمَضُّضٌ) من ذلك، كلَّ ذلك اجتهادٌ من عنده ﷺ (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي قَبْلَتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا) لا فرق عندي بين تقبيل امرأتي وبين أن أشمَّ ريحاناً الأمر واسعٌ، أي أقبلها وأصلي ولا أتوضأ هكذا يقول عبد الله بن

عبّاس، لذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء 43] كان يضع أصبعيه في أذنيه هكذا يقول ألا وهو الجماع ألا وهو الجماع، اللّمس ليس مجرد اللّمس باليد ولكنه الجماع، سبب اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة اختلاف في تفسير هذه الآية وتفسير ابن عبّاسٍ مقدّم لأنّه هو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله: «اللّهُمَّ فَقهه في الدّين وألهمه التّأويل»⁽¹¹⁾، المراد بالتأويل هنا التفسير، الله ألهمه التفسير والتفسير الصحيح للّمس هنا الجماع، ليس مجرد اللّمس باليد، هذا ما كان عليه عبد الله بن عبّاس، وجمهور الصحابة يخالف في ذلك عبد الله بن عمر، ولعلّ معه بعض النّاس، وعلى كلّ الرّاجح هو عدم نقض الوضوء بما دون الجماع والمسألة خلافيةً خلافاً طويلاً ومتفرّعاً في فروع الفقهاء منهم من يرى نقض الوضوء بمجرد اللّمس سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ومنهم يرى النّقض إن كان اللّمس بشهوة ومنهم من لا يرى اللّمس مطلقاً إلا بالجماع وهذه مذاهب أهل العلم وعندما يختلف أهل العلم مثل هذا الاختلاف الرّجوع إلى تفسير الصحابة وتفسير الصحابة يُعتبر حديثاً مرفوعاً.

(وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي أُخْرَى) إذا دخل الإنسان في صلاة العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الظهر يأمر عبد الله بن عمر أن يتمّ هذه الصّلاة التي دخل فيها ولا يقطعها (ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا) الظهر مثلاً (ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا)، كأنه يصلي الصّلاة الواحدة مرّتين، دخل في صلاة العصر فتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر لا يرى عبد الله بن عمر أنّه يخرج من هذه الصّلاة بل يتمّها طالما دخل فيها فإذا سلّم صلى التي ذكرها ثم أعاد فصلّي التي كان ذكر الصّلاة وهو فيها، هذا رأيه الخاصّ، وعند غيره ممّن يشترطون التّرتيب إنّ الصّلاة الأخرى لا تصحّ إذا تذكّر الصّلاة الأولى التي عليه، الظهر مثلاً، ما عليه إلا أن يصلي

الظهر ثم يصلي العصر حتى لو دخل المسجد وهو عليه صلاة الظهر والإمام في صلاة العصر يجب عليه أن يصلي الظهر مقتدياً بالإمام الذي يصلي العصر، هذه المسألة يخطئ فيها كثير من الناس فيرون أنه طالما أنه أدرك الإمام في صلاة العصر عليه أن يصلي العصر معه ثم يصلي الظهر لأن الصواب أنت تصلي الظهر والإمام يصلي العصر وتقتدي بالإمام، الاختلاف في اسمي الصلاة هذه اسمها الظهر وهذه اسمها العصر لا يضر، اختلاف النية فيما بينك وبين الإمام، الإمام ناوٍ بالعصر وأنت ناوٍ بالظهر لا يضر، ليس من الاختلاف على الإمام الاختلاف المنهني عنه بالنسبة لما بين الإمام والمأموم أن تختلف معه في أفعال الصلاة بأن تتقدم عليه أو تتأخر عنه كثيراً لا تتابعه أو تقارنه لأن الواجب اتباع الإمام، المقارنة مكروهة والتقدم عليه حرامٌ لذلك فسر النبي ﷺ ذلك بقوله: إذا ركع فاركعوا الخ فليفهم هكذا ولا يفهم من الاختلاف الاختلاف بين نية الإمام وبين نية المأموم بأن يصلي أحدهما الظهر والآخر العصر كذلك الاختلاف في المفترض والمتنفل إذا كان الإمام مفترضاً وأنت متنفلٌ أو العكس: جائزٌ واختلاف النية في مثل هذه المواطن لا يضر هذا الذي عليه الجمهور ولعبد الله بن عمر اجتهاده رضي الله عنه وعفا عنه.

(وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشْدِيدِ وَالِاخْتِيَاظِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرُهُ. قُلْتُ: وَكَأَنَّ هَذَا السُّجُودَ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشَّفْعِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتْمًا

عِنْدَهُمْ لَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يُجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرِّيًّا مَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي "مَسَائِلِهِ": حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ. قَالُوا: نَسَبُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَفَّ أَفَّ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا الْبَيْتِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

قال العلامة ابن القيم: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشَدُّدِ وَالِإِحْتِيَاظِ) (وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (عَنْهُ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرَهُ.) لو أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَجَلَسَ مَعَهُ أَدْرَكَهُ وَاقْتَدَى بِهِ وَجَلَسَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَاتَى بِرَكْعَةٍ مَثَلًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَرَى إِذَا أَضَافَ رَكْعَةً وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ بِسَبَبِ جُلُوسِهِ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ تِلْكَ الْجُلُوسَةَ يَعْتَبَرُهَا زِيَادَةً فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(وَيَدُلُّ) رَجَعَ الْآنَ إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اسْتَطْرَاضُ إِثْبَاتًا لِتَشَدُّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَذَلِكَ رَجَعَ الْإِمَامُ إِلَى مَسْأَلَةِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ (وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ،) وَهَذَا مَجَرَّدُ اجْتِهَادٍ، الْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَنْ ذَهَبَ

مذهبه لا جمهور الصحابة (وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتْمًا عِنْدَهُمْ) لو كانوا يعتقدون أنه من رمضان حتمًا (لَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) إذا إنما اجتهدوا اجتهدًا (فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) كانوا يقولون هكذا أي عبد الله بن عمر ومن معه لو كانوا يعتقدون بأن اليوم من رمضان كانوا يقولون هذا اليوم من رمضان ولا يجوز لنا أن نفطر ولكن لما لم يعلموا احتاطوا واجتهدوا وكان الصواب عدم الصيام

(وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرُّيًا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ) أي عن بعض هؤلاء كعبد الله بن عمر (مِنْ فِطْرِهِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ) أي أن عبد الله بن عمر روي عنه الصيام وروي عنه عدم الصيام (فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي "مَسَائِلِهِ": حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.) بهذا وافق ما ثبت عن رسول الله ﷺ وما اختاره عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة، كلامه هذا خلاف ما كان عليه وخلاف ما كان يفعل ويريد أن يوفق العلامة ابن القيم بين فعله وبين كلامه أنه إنما كان يصوم تحريًا واحتياطًا ولا يرى وجوب ذلك وكلامه هنا يدل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك (قَالَ حَنْبَلٌ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ. قَالُوا: نَسْبِقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَفٌّ أَفٌّ،) أنكر عليهم ذلك (صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ) مع جماعة المسلمين (فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرُ مِنْكُمْ أَحَدٌ) وهذا موافق لقول رسول الله ﷺ حيث (قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» إذا عبد الله بن عمر له مذهبان وهذا المذهب هو الذي يوافق ما قاله النبي ﷺ وما عليه جمهور الصحابة.

(وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَهَذِهِ الْآثَارُ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي الصَّوْمِ فَهَذِهِ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهَا النَّصُوصِ الْمَرْفُوعَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا فَهَاهُنَا طَرِيقَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ، إِحْدَاهُمَا: حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِغْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِغْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُوْجِبُونَ لِلصَّوْمِ.

وَالثَّانِيَةُ: حَمْلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحَرِّيِّ وَالِإِحْتِيَاظِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا، وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشَّكِّ، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شَكٍّ، وَالثَّانِي يَوْمَ يَقِينٍ، مَعَ حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ قَطْعًا، وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا، مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتِمَّائِلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

يقول العلامة ابن القيم: (وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) بينما قد روي عنه خلاف هذا إلا أن الأثر الذي فيه خلاف هذا فيه انقطاع لم يثبت عن علي بن أبي طالب، إذاً هذا هو الثابت عنه.

وبالجملة يقول العلامة ابن القيم هذه الآراء التي تُروى عن عبد الله بن عمر وأمثاله مختلفة مرةً موافقةً للسنة ومرةً مخالفةً، إن قدر أن بينهما تعارضٌ أخذ ما يوافق قول النبي ﷺ.

وإن قدر أنها ليس بينهما تعارض [...] [جُمع بينهما]

التعارض حاصلٌ بين الأقوال وبين الأفعال وبين الروايات ولكن الطريقة المثلى هي التي اختارها أخيراً وهي أن ما وافق قول الرسول ﷺ هو الذي يجب اتباعه من أقوال الصحابة

لأنهم ليسوا بمعصومين وما جاء مخالفاً لقول النبي ﷺ لا يؤخذ، هذا هو الصواب إن شاء الله.

[فصلٌ ثبوتٌ شَوَالٍ]

(فصلٌ وكان من هديه ﷺ أمرُ الناسِ بالصَّومِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطَرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ، وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا.

وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، وَيَتَسَحَّرُ وَيَحُثُّ عَلَى السُّحُورِ، وَيُؤَخِّرُهُ وَيَرْغُبُ فِي تَأْخِيرِهِ).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (فصلٌ وكان من هديه ﷺ أمرُ الناسِ بالصَّومِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ) أي يفرق بين الدخول في الصيام وبين الخروج من الصيام. الدخول في الصيام يكفي فيه شهادة رجلٍ مسلمٍ مستور الحال، علمنا منه أنه مسلمٌ فقط بدليل أن النبي ﷺ لما شهد عنده أعرابيٌّ بأنه رأى الهلال لم يسأله أكثر من أنه هل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، لما شهد بذلك أمر الناس بالصيام هذا يُعتبر مسلماً مستور الحال لا نعلم منه أكثر من الإيمان. وأما عند الخروج فالخروج من الصيام يكون بشهادة اثنين والدليل على ذلك واقعة عينٍ وهي محلّ خلافٍ بين أهل العلم، تمارى الناس هل غداً من رمضان أو من شوال فشهد شاهدان وهما أعرابيان ولما تأكد من إيمانهما أفطر وأمر الناس بالإفطار، هذه القضية يُعارض فيها أهل العلم، كيف نأخذ من قضية عينٍ أنها للوجوب بل هذه واقعة عينٍ وقعت هكذا فأفطر النبي ﷺ وأمر الناس بالإفطار، وما الذي أعلمنا أنه لو شهد شاهدٌ واحدٌ ما كان يُفطر ولا يأمر الناس بالإفطار،

ليس بواضحٍ ولذلك أخذ الدليل من واقعة عينٍ ليس محلّ اتّفاقٍ بين أهل العلم، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم والذي عليه العمل عند كثيرٍ من المسلمين التّفريق بين دخول رمضان وبين خروج رمضان، الدّخول يكفي فيه شاهدٌ والخروج يشترطون فيه شاهدين وأمّا مسألة الدّخول فتقريباً محلّ اتّفاقٍ ولكن مسألة الخروج ليست محلّ اتّفاقٍ، منهم من يرى يكفي في الخروج كذلك شاهدٌ واحدٌ لأنّ هذه واقعة عينٍ كما قلنا لا تدلّ على الوجوب، وعلى كلّ الأحوط هو ما عليه جمهور المسلمين قديماً وحديثاً.

(وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ) وقتُ العيد من ارتفاع الشّمس إلى الزّوال، إذا شهد شاهدان برؤية هلال شوال بعد خروج وقت العيد أنّه يفطر ويأمر الناس بالفطر لكن متى يصلي العيد (وَيُصَلِّي الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا) أي في وقت صلاة العيد، لا يصلي وقت الظّهر ولا وقت العصر بل يؤخّر إلى غدٍ ومن غدٍ إذا دخل وقت صلاة العيد المعروف صلّى، هذا من هديه ﷺ.

(وَكَانَ) من هديه ﷺ أن (يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ) الناس (عَلَيْهِ، وَيَتَسَحَّرُ وَيَحُثُّ عَلَى السُّحُورِ، وَيُؤَخِّرُهُ وَيَرْغَبُ فِي تَأْخِيرِهِ) من هديه أن يعجل الفطر أي إذا تأكّد من غروب الشّمس، التّعجيل لا يكون إلا بعد التّأكّد من غروب الشّمس، إذا تأكّدت من غروب الشّمس وخصوصاً إذا كنت حيث ترى سقوط قرص الشّمس فسقطت ينبغي أن تبادر بالإفطار ولا ينبغي أن تقول نحتاط بخمس دقائق، بعشر دقائق بعد غروب الشّمس، ولا يجوز التّأخير حتّى تظهر النّجوم كما يفعل بعض الشيعة المخالفين لهديه ﷺ فإذا تأكّدت من غروب الشّمس ينبغي أن تبادر بالإفطار. كان يفعل ذلك ويأمر الناس بذلك ﷺ.

ومن هديه السّحور، (وَيَتَسَحَّرُ وَيَحُثُّ) الناس على السّحور (وَيُؤَخِّرُهُ وَيَرْغَبُ فِي التّأْخِيرِ) وبعض الناس في هذا الوقت يتعشّون عشاءً متأخراً نوعاً ما في وسط الليل ثمّ ينامون ولا يتسحّرون وهذا ليس بسحور، أكلة السّحور هي الفارقة بين صيام المسلمين وصيام أهل

الكتاب، أهل الكتاب لهم صيامٌ كصيامنا ولكن بدون أكلة السحور، وجعل الإسلام أكلة السحور فارقاً بين صيامنا وبين صيام أهل الكتاب. السحور الأكلة التي تُؤكل قبيل الأذان الثاني، قد يقدر ما بين السحور وما بين الأذان أي طلوع الفجر بقراءة خمسين آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وإن أصر أكثر من ذلك إلى درجة أنك لا تخشى طلوع الفجر كلما أخرت كلما وافقت هدي رسول الله ﷺ، أما الرغبة عن السحور أصلاً أي عدم التسحر أو تقديم السحور إلى وقت العشاء فهذه مخالفةٌ لهدي رسول الله ﷺ وذهابٌ بتلك البركة: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»⁽¹²⁾، أكلة السحور فيها بركةٌ يتقوى بها الإنسان على عبادة الله، على الاستمرار في الصيام وعلى الأعمال الأخرى، ولم يأت الإسلام ليقول للناس في شهر رمضان: كلوا واشربوا وناموا طول النهار، لا، الأعمال تستمر، الإنسان يصوم ويعمل، أما من يجعل الصيام شهر أكلٍ وشربٍ ونومٍ والأعمال كلها تنقص حتى الأعمال الدنيوية وأعمال الآخرة الإكثار من الجهاد، الإكثار من القراءة، كل ذلك يغلبه النوم وهذا النوم نومٌ تعبٍ لأنه لا يأكل الأكلة المباركة التي تقويه على العبادة وعلى العمل، هذا كله مخالفةٌ لهديه ﷺ، والناس قد يخالفون الهدي من حيث لا يشعرون ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف/ 104] فنسأل الله لنا ولكم التوفيق كما نسأله ﷺ صيام بقيّة هذا الشهر إنه على كل شيء قديرٌ وصلى الله وسلّم وبارك على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

[فصلٌ في هديه ﷺ في الفطر]

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (وَنُصَحِهِمْ)، يحرّض الصائم على أن يفطر على التمر فإن لم يجد تمرًا فعلى الماء (فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ)، القوى الموزعة في

الإنسان کلّها تنتفع بهذا الشيء الحلو الذي يتناوله الإنسان على خلوّ المعدة، المراد بالشيء الحلو هنا: التمر، (وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ)، أي إنّ التمر يقوّي البصر (وَحَلَاوَةَ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ)، المدينة النبويّة كانت حلاوتها التمر، وعلى التمر تربّي أهل المدينة (وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأُذْمٌ)، تجتمع في هذه الخصائص طعامٌ وقوتٌ يقتاتون به وأدمٌ وحلاوةٌ (وَرُطْبُهُ فَاكِهَةٌ). هذا ما كانوا يملكونه وقد بارك الله لهم في هذا. وغير أهل المدينة تبعٌ للمدينة لأنّ هذه المدينة هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى»⁽¹³⁾، وهي عاصمة المسلمين الأولى التي انبثق منها نور الإسلام لذلك سُمّيت قرية تَأْكُلُ الْقُرَى، أي جميع القرى وجميع المدن وجميع البلدان تابعةٌ للمدينة، والمدينة هي التي تحكم تلك البلاد وتسيطر عليها هذا معنى أكلها، قريةٌ تأكل القرى لذلك جميع القرى وجميع المدن وجميع الدنيا تبعٌ للمدينة، إذا كان التمر عندهم قوتاً وحلاوةً وأدمًا فليكن كذلك عند غيرهم لجميع المسلمين فليعملوا كما عمل أهل المدينة الأولون. ورد في تمر المدينة فضلٌ خاصٌّ⁽¹⁴⁾، أنّ من تصبّح على سبع تمراتٍ من تمر المدينة لا يضرّه السمّ في ذلك اليوم وحاول بعضهم التعميم على جميع التّمور والسّياق يدلّ على أنّ ذلك خاصٌّ بتمر المدينة وتكون هذه من ميزة المدينة ومن ميزة تمرور المدينة.

(13) أخرجه البخاري (1871) ومسلم (488)

(14) ثبت عن رسول الله ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم (2047) أنه قال «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمَسِيَ» وفي الرواية الأخرى (2048) «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تَزِيلُ - أَوَّلَ الْبُكَرَةِ» وَالْعَالِيَةُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْعَلِيَا مِمَّا يَلِي نَجْدًا أَوِ السَّافِلَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْعَجْوَةُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ. اهـ قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به.

(وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسِ. فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ) ابن القيم كما نوّهنا من قبل طبيب ليس عالماً عادياً، علامة في جميع العلوم الإسلامية وطبيب وله كتاب في الطب النبوي لذلك يتحدث عن الطب عن معرفة لا عن حكاية، يقول العلامة ابن القيم وإنما أمر النبي ﷺ بالماء لأن الكبد عندما يصوم الصائم ويترك تناول الطعام والشراب يحصل [له] نوع من اليبس فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ) وإن لم يكن صائماً (الْجَائِعِ) إذا اجتمع عليك الظم والجوع (أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشَرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ) القدر الذي يربط الكبد، لا يُكثر، يشرب قليلاً من الماء حتى يربط الكبد (ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ)، ليتفع الكبد بالطعام (هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ) أطباء القلوب هم الأنبياء وأتباع الأنبياء، وأطباء الأبدان قد لا يعقلون ولا يدركون هذه الأسرار ولكن هذه الأسرار يدركها أطباء القلوب الذين يتحدثون عن الوحي وهم الأنبياء ومن يتبعهم ويتأسى بهم.

(وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)». وَلَا يَثْبُتُ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: (ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ.

وَيَذْكُرُ عَنْهُ ﷺ: («إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرُدُّ») . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .
 وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ») .
 وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى، وَنَهَى
 الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخَبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: (إِنِّي
 صَائِمٌ) فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: بِقَلْبِهِ تَذْكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي
 الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ).

(وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا،) من هديه ﷺ أن
 يفطر الإنسان بعد الأذان وقبل الصلاة كما عليه جمهور المسلمين وقد يحصل في بعض
 الأقطار على جهل تقديم الإفطار على الأذان، يفطرون ثم يؤذن مؤذّنهم ثم يصلون، الذي
 عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، إذا أخرجنا المبتدعة، يؤذن المؤذن فيأبى الصائمون
 بالإفطار ثم الصلاة، ولا ينبغي الإكثار عند الإفطار من الأكل على هيئة العشاء حتّى يؤخّر
 ذلك الصلاة، يلاحظ كذلك عند كثير من الناس أنّهم بعد الأذان يتعشّون ولا يقتصرون في
 الإفطار على تناول تمراتٍ أو ماءٍ ولكن يتعشّون عشاءً مما يؤدّي إلى تأخير صلاة المغرب،
 ينبغي أن يكون الإفطار إفطار تناول ما تيسر من رطباتٍ أو تمراتٍ أو شرب ماءٍ وبعد ذلك
 الصلاة والعشاء يكون بعد الصلاة، أمّا تقديم العشاء مع الإفطار على حساب صلاة المغرب
 هذا خطأ، (وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا،) لأنّها كما تقدّم حلاوةً وفاكهةً (فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ،) والكلّ اليوم متيسرٌ، اليوم بحمد الله تعالى حتّى في غير وقت الرطب،
 والرطب متيسر اليوم نحمد الله تعالى على ذلك ونسأله أن يديم نعمة الإسلام والنعم تدوم
 بالشكر (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) لا رطبًا ولا تمرًا (فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) يُتَصَوَّرُ هذا في الوقت

الماضي وربما الآن في بعض الأقطار وفي بعض البلدان النائية التي يقل فيها التمر (وَيُذَكَّرُ عَنْهُ) وكلما يقول العلامة ابن القيم ويذكر أو ذكر إشارة إلى أن هذا الحديث غير صحيح، صيغة يُذكر يقال لها صيغة تمريضٍ، لفظة يُذكر وذكر وقيل: هذه الألفاظ تشير إلى أن الحديث الآتي ضعيفٌ وليس بصحيحٍ ولذلك قال (وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)). قال العلامة ابن القيم (وَلَا يَثْبُتُ) هذا الحديث ضعيفٌ، بل أوصله بعضهم إلى درجة الوضع؛ بأنه موضوعٌ لا يُعمل به، الحديث الضعيف وخصوصًا الموضوع لا يُعمل به، ولا يُنسب إلى رسول الله ﷺ بعد المعرفة، قبل أن تعرف فأنت معذورٌ، لكن بعد أن تعرف يُذكر هذا من باب البيان والتنبية عليه كما فعل العلامة ابن القيم هنا، أولاً روى بصيغة التمرريض ثم صرح فقال: ولا يثبت.

(وَرَوَى عَنْهُ) صيغة أخرى كما أشرنا (أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»). ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ) وهذا ضعيفٌ وإن كان أحسن حالاً من الذي قبله، لأنه مرسل والمرسل من قبيل الضعيف ولكنه لا يبلغ مبلغ الذي قبله إلى درجة الوضع.

(وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»)) هذا الحديث (ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) هذا الحديث حسنه بعضهم، وإن كان صنيع العلامة ابن القيم يُشير إلى أنه ضعيفٌ ولكن لوجود شواهد له لا ينزل عن درجة الحسن فيكون حسناً ولا يكون ضعيفاً.

(وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرُدُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)) هذا الحديث من حيث هو فهو ضعيفٌ ولكن توجد له شواهدٌ فارتفع الحديث وتقوى بشواهدة إلى أن ثبت، حديثٌ

ثابتٌ من حیث المعنی بشواہدہ وإن کان ضعیفاً فی سندہ لأنَّہ ثبت عن النبی ﷺ قوله: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»⁽¹⁵⁾. وفي هذا المعنی ورد غیر ما حدیث؛ یعنی أكثر من حدیث، وإن کان بعضها فیہ مقالٌ ولكن یقوی بعضها بعضاً. إذا حدیث الدَّعاء -دعاء الصَّائم- سواءً کان عند الإفطار أو طالما هو صائمٌ هذا الدَّعاء ثابتٌ لیس کالادعیة أو الأذکار التي تُذكر عند الإفطار التي قلنا فیہا أنَّها ضعیفةٌ.

(وَصَحَّ عَنْهُ) ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» من الشرق والغرب (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) ما معنی أفطر الصَّائم؟ (وُفِّسِرَ) هذا الكلام (بأنَّه قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا) وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطَرًا أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا، هذا تفسیرٌ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) أي لم ینو الإفطار، وُفِّسِرَ (بأنَّه قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ) هذا التفسیر الثانی هو الصَّحیح، هو الذي علیہ أكثر أهل الحدیث (كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى) إذا قیل فلانُ أصبح وفلانُ أمسى أي دَخَلَ في وقتِ الصَّباح ودخل في وقتِ المساء، معنی قد أفطر أي دخل في وقتِ الإفطار وحلَّ له الإفطارُ وجاز له الإفطارُ، وليس بمفطرٍ ولو لم یتناول شیئاً، لا یفطر، لذلك یجوز أن یُصام من السَّحر إلى السَّحر، لو قلنا فهو مُفْطِرٌ حکماً وصومه غیر صحیح لَمَّا صحَّ الوصال من السَّحر إلى السَّحر.

ومن ہدیہ ﷺ (نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ) الرَّفَثُ الجماعُ ومقدِّماتُ الجماعِ أو کلُّ کلامٍ یتعلَّق بالنِّساء أو الکلام مع المرأة کلاماً یثیرها أو یثیر الرِّجل، أي لا ینبغي للرِّجل أن یتکلم مع امرأته وهو صائمٌ کلاماً غیر عادی، کلاماً یثیرها أو یثیره، خشية أن یقع فی الجماع، هذا هو الرِّفَث، الرِّفَث هو الجماع وما یسبب الوقوع فی الجماع مع المرأة، منہی عنه، لذلك مبادرة المرأة، إنما یجوز للرِّجل المبادرة فیما دون الفرج إذا کان یأمن علی نفسه ویملک نفسه من فوق إزار ذلك جائزٌ أي أن یتمتَّع ما لم یخف علی نفسه، أمّا إذا کان خائفاً علی نفسه کأن کان قریب عهدٍ بزواج ینبغي أن یتعد عن ذلك خشية الوقوع.

ونهى عن (الصَّخَبِ) رفع الصوت في الأسواق، الصَّيَام يَهْذُبُ الأخلاق ويمنع من الأخلاق الشاذة: كرفع الأصوات (وَالسَّبَابِ) سباب الناس والشَّتائم هذه من قول الزور، (وَجَوَابِ السَّبَابِ) بين النبي ﷺ أن يُجاب السَّابُّ بغير سبابٍ، فأمر من أُبتلي بمن سبّه (أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: (إِنِّي صَائِمٌ)).

اختلف أهل العلم هل يقول ذلك بلسانه؟ أو يقول في قلبه؟ منهم من رأى أن يقول ذلك بلسانه لأن هذا ما يدل عليه ظاهر اللفظ، ومنهم من رأى أنه يقول ذلك بقلبه لأن القول يشمل قول اللسان وقول القلب، وفصل بعضهم تفصيلاً: إن كان صيامه فريضةً فليقل بلسانه لأنه لا يخشى من الرياء، والناس كلهم، في رمضان مثلاً، الناس كلهم صيامٌ، إذا قال: إِنِّي صَائِمٌ لِمَنْ سَابَّهُ لا يخشى عليه الرياء، وأما إن كان متطوعاً، وصوم التطوع غالباً سرٌّ بين العبد وبين ربه لا أحد يعلم عنه ما لم يعلن هو لذلك ينبغي أن يقول بقلبه خشية الرياء، لا يقول بلسانه لأنه إذا قال بلسانه ربّما جاءه وسواسُ الرياء، وأن يكون ذلك بمثابة الإعلان عن صيامه، إذن فليصبر وليقل ذلك بقلبه ليذكر قلبه ولأن لا يثيره السباب ويصبر على ما زاد على ذلك.

(وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ. فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال 60]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرِّمِيِّ. وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقَوِّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْغِذَاءِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا فَعَلَلْ بِدُنُوهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرِ السَّفَرِ وَالسَّفَرِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَالْإِغَاءُ وَصَفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوِمُ بِهَا الْعَدُوَّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ لِإِغَاءِ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ).

من هدي رسول الله ﷺ في السفر في رمضان:

(سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ فَيُفْطِرَ وَلَهُ أَنْ يَصُومَ إِنْ شَاءَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»⁽¹⁶⁾ إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، فِي حَالَةٍ مَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الصَّيَامِ وَرَبَّمَا سَبَبٌ لَهُ السَّقُوطُ وَالْوُقُوعُ عَلَى الْأَرْضِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَالُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، أَمَّا فِي الْحَالَاتِ الْعَادِيَّةِ فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: إِنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا وَرَبَّمَا يَنْشَغِلُ فِي مَا بَعْدَ عَنِ الْقِضَاءِ لَهُ أَنْ يَصُومَ. وَإِنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ تَعَبًا، أَوْ أَنَّ الصَّيَامَ قَدْ يَعْوقُهُ عَنْ أَعْمَالٍ أُخْرَى كَأَنْ سَافَرَ لِلْعُمْرَةِ مِثْلًا وَرَأَى أَنْ يَفْطِرَ لِيَقْوِيَ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَعَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَكَرُّارِ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، رَأَى أَنْ يَفْطِرَ لِذَلِكَ فَالْفِطْرُ أَوْلَى لَهُ.

(وَأَخِيرَ) النَّبِيُّ ﷺ (الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ): بَيْنَ الصَّيَامِ وَبَيْنَ الْإِفْطَارِ، وَلَوْ كَانَ الصَّيَامُ فِي

السفر مُطلقاً ليس ببرٍّ لما خيّرهم بين الصّيام وبين الإفطار. (وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ) إذا كان السفرُ سفرَ جهادٍ ودنوا من عدوّهم أمرهم بالفطر ليتقّوا بالفطر على مقاومة العدو أو على قتال العدو.

(فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ) أي إذا كان المسلمون في بلدهم ولكن حصل القتال في البلد كأن هاجم العدو البلد والناس صياماً ورأوا أنّ في الإفطار لهم قُوَّةٌ على العدو فهل يجوز لهم أن يفطروا وهم ليسوا بمسافرين وهم في بلدهم؟

[هل] يجوز لهم أن يفطروا ليتقّوا بالإفطار على العدو وعلى القتال؟ قولان لأهل العلم. ويقول العلامة ابن القيم: (أَصَحُّ) القولين (أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ) لهم أن يفطروا وإن لم يكونوا مسافرين لأجل القُوَّة على القتال ويقول: وهذا (اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) شيخه (وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ) في حرب التّار كان الإمام ابن تيمية من المحرّضين للمسلمين على القتال ومن النّاصحين للسلطات على القتال، على قتال التّار، وليس من الذين يحثّون على القتال ثم يدخلون المساجد أو بيوتهم، لا، يحرضهم على القتال ويتقدّم أمامهم في الميدان رَحِمَهُ اللهُ، وأفتى للمسلمين الذي يُحاربون التّار في دمشق في سورِيّة، أفتى لهم بالإفطار ليتقّوا بذلك على قتال عدوّهم، فوقعت في قبلة دمشق وقعةٌ كبيرةٌ ومعروفةٌ في التّاريخ وكان لابن تيمية في ذلك موقفٌ فريدٌ يُشبهه موقف الأنبياء، حتّى بعض الأمراء وبعض المسلمين وساقهم إلى أن أوقفهم أمام العدو وهم ينزلون [...] من مكانٍ منحدرٍ، العدو، فأوقفهم هذا الموقف، فقالوا له أوقفنا أمام الموت فرفع بصره إلى السّماء وشخص ببصره ودعا كثيراً بدعاءٍ سريٍّ إنّما يرون تحريك شفّتيه، ثمّ بعد ذلك انطلقوا وانطلقوا خلفه فقاتلوا فنصرهم الله وهزم أعداءهم بطريقةٍ ما كانوا يتوقّعونها، والراوي يقول: لم أره بعد ذلك -لأنّه دخل في المعركة- لم أره إلّا بعد النّصر وهزيمة العدو. ما رأى شيخ الإسلام إلّا بعد ذلك،

ہكذا كان يشارك في القتال ويحث المسلمين على الصبر ويفتي لهم بالإفطار ويدعو لهم بالنصر ويبشّرهم بالنصر، وأتمّ الله لهم ما أرادوا في تلك الواقعة التاريخية. الشاهد: في مثل هذه الحالة يجوز لغير المسافرين - للمقيمين - أن يفطروا ليتقوا بذلك على مقابلة عدوهم [فإذا كنت مسافراً] ⁽¹⁷⁾ سفرًا عاديًا، ليس سفر حرب، ويجوز لك أن تفطر فكيف لا يجوز لك وأنت تقاوم العدو وتقاتل العدو في البلد وتدافع عن الإسلام والمسلمين، بل هذا أولى. (بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ) أي هذا يكون من باب أولى، ترخيص الفطر للمسافر دلّ بفحوى الخطاب على جواز الإفطار في البلد إن احتيج إلى ذلك لقتال العدو، (فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ) في السفر (تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ) هو الذي يستفيد من قوّته وحده (وَالْقُوَّةُ هُنَا) في الحرب، في البلد (لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ) أي يستفيد من قوّته المسلمون معه كما يستفيد هو، (وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ) ولا شك في ذلك، (وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ) وهذه المبررات كلّها تجعل العلامة ابن القيم يرجح رأي شيخه - شيخ الإسلام - بأنّه يجوز الفطر في البلد للمقيمين في حالة القتال (وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال 60]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ) إذن من باب اتخاذ القوة وإعداد القوة: الفطر في الحظر في حالة الجهاد والقتال، (وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ)، والرّمي (لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقَوِّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْغِذَاءِ) الذي يُقَوِّي المجاهد على الجهاد (وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) لم يأمرهم ولكن عرض عليهم عرضًا، فقال: والفطر أقوى لكم. وكان ذلك (رُخْصَةً) بترغيب من رسول الله ﷺ، (ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ) أقرب إلى العدو (فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) أمرهم بالإفطار (فَكَانَتْ عَزْمَةً) أي واجبة، يقول

(17) في هذا الموضع وقع مسح وانقطاع. وما بين المعقوفين زيادة يتم بها المعنى

الصحابي: (فَأَفْطَرْنَا فَعَلَّلَ بِدُنُوهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ) أي للفرط سببان:

السبب الأول السفر

السبب الثاني: التقوي على العدو.

(وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ) في جواز الإفطار (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ) في هذه القصة وإنما ذكر الدنو من العدو (وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ) لم يقل لأنكم مسافرون وإنكم على سفرٍ (فَالْتَعْلِيلُ بِهِ) أي التعليل بالقوة على القتال والتعليل به (اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ) وهو السفر، الشارع ألغى هذا السبب الذي هو السفر، (وَالْإِغَاءُ وَصَفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوِمُ بِهَا الْعَدُوَّ) لأن النبي ﷺ جعل العلة هنا لقاء العدو والتقوي على لقاء العدو وعلى قتال العدو وألغى السفر الذي هو السبب الأول والعكس لا يجوز أي أن نعتبر السفر هو السبب وعدم اعتبار اكتساب القوة هذا لا ينبغي (وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ إِنْغَاءً لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ) إذن الأولى الجمع بينهما بل تغليب ما علل به الشارع وهو القوة على العدو.

(وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنِيَهُ الشَّارِعُ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ. فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ. وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

(وَبِالْجُمْلَةِ فَتْنِيهِ الشَّارِعُ) الشَّارِعُ الحقيقي هو الله، ويُطلق لفظ الشَّارِع على رسول الله ﷺ لأنَّ له التشريع بإذن الله ﷻ بدليل أمر الله تعالى المسلمين بطاعته: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] أطلق طاعته، وله الطَّاعة المطلقة لذلك يطلق عليه لفظ الشَّارِع وإن كان الشَّارِع الحقيقي هو الله، فرسول الله ﷺ يبلغ عن الله شريعة الله لذلك يجوز إطلاق الشَّارِع عليه، وأمَّا غير رسول الله ﷺ الذي لا يبلغ عن الله لا يجوز إطلاق لفظ الشَّارِع عليه، لذلك ما يسمَّى بلجان التشريع جناية في الإسلام، لجان القانون يسمَّون لجان التشريع هذه جاهليَّة لأنَّهم يشرِّعون شريعة غير شريعة الله إذ ليسوا بمأذونين من قبل الله تعالى ليشرِّعوا، أمَّا رسول الله ﷺ لما أذن الله له وأوحى إليه أن يبلغ من عنده أحكاماً غير موجودة في القرآن بل يأتي بها رسول الله ﷺ بالوحي، لذلك يجوز أن يُقال له أنَّه الشَّارِع، أمَّا رجال التشريع فهؤلاء مجرمون يشرِّعون شريعة غير شريعة الله وغير الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ ولا يجوز إطلاق رجال التشريع عليهم للمسلمين.

يقول العلامة ابن القيم: (فَتْنِيهِ الشَّارِعُ وَحَكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوَّلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ) وهذا واضح (فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا) لأنكم مُصَبِّحُوا عدوكم غداً - أمرهم بالإفطار - فأفطروا. (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) (يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا) ولم يقل يوم سفر فأفطروا ولكنه قال يوم قتال.

إذا التعليل بالقتال أقوى من التعليل بالسفر، (تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ. فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ) فأفطروا، الفاء تقتضي التعليل، (وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ) كلِّ أحدٍ له فهم بأسلوب اللغة العربيَّة يفهم من هذا اللَّفْظِ (أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ) لا لأجل السفر (وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ) سفرٌ عاديٌّ (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿يَقُولُ﴾ للصَّحابة (فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ) فِي السَّفَرِ (فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ) لِأَنَّ «اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁽¹⁸⁾ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ) لظروفه الخاصَّة (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) فليصم، إِذَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ بِالْفِطْرِ لِمَجَرَّدِ السَّفَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

(وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْغَزَوَاتِ وَأَجَلَّهَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ. قَالَ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ، يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ «عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ» فَغَلَطُوا إِمَّا عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ». وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمَرُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ).

(وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْغَزَوَاتِ وَأَجَلَّهَا سَافِرٌ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ. وَبَعَثَ فِي رَمَضَانَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.) هَذَا مُحَلَّلُ الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لِلْقِتَالِ إِنْ رَأَى أَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ بِالْفِطْرِ لَمَّا دَنَوْا مِنَ الْعَدُوِّ وَإِلَّا الْحَدِيثُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَلَكِنْ صَحِيحٌ بِشَاهِدِهِ، يَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(18) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3/ 61/ 2) وَانْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (3/ 11)

(وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ وَقَصَّرَ وَأَتَمَمْتُ.) فهذا الحديث يحكم عليه العلامة ابن القيم بأنه (غَلَطٌ) والغلط يحتمل وجهين: (إِمَّا) غلطُ (عَلَيْهَا) أي الرواة الذين رَوَوْا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غلطوا على عائشة في رواية هذا الحديث عنها لأنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وإمَّا يكون سهوًا منها وغفلةً وهذا يحصل ويشبهه ابن القيم هذا الموقف بموقف عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث رَدَّتْ عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها، حيث قال ابن عمر: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ)) لَمَّا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الكلام (قَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تعني عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ) لم يخرج النبي ﷺ للعمرة إِلَّا وعبد الله بن عمر معه (وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ) ومع ذلك غفل وسها وذكر أنه اعتمر في رجبٍ (وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ) اعتمر أربع عُمَرٍ ﷺ وجميعها في ذي القعدة (وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ).

إِذَا كَمَا سَهَا وَغَفَلَ وَقَالَ: اعتمر في رجب- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كذلك القول بالنسبة لَأَمْنًا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِمَّا أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهَا هَمَّ الَّذِينَ غَفَلُوا وَنَسَبُوا إِلَيْهَا هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوْ أَصَابَهَا مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ بِالنِّسْبَةِ لِرَجَبٍ لِأَنَّ عُمْرَهُ ﷺ الْأَرْبَعَ كُلُّهَا إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَدْ أَفْطَرَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُجَاوِزَةِ الْبُيُوتِ وَيُخْبِرُونَ أَنَّ

ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْيُبُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ. قَالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْيُبُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَايَا أَمَرَ بِسَفَرَتِهِ فَقَرَّبْتُ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَكُلْ. قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فِدَعًا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ زَادَ الْمَعَادَ: (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطَرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ) مَعِينٌ، تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ لِلْقَصْرِ وَلِلْفِطْرِ لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا التَّحْدِيدِ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي ظَاهَرِهَا الْاِخْتِلَافُ وَالِاضْطِرَابُ، وَوَرَدَتْ آثَارٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ بِيَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ بِأَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ وَالْأَقْوَالُ كَثِيرَةٌ وَمُضْطَرِبَةٌ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَبْلَ ابْنِ الْقَيْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ -التي فيها القصر وفيها الفطر- وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَأَيُّ مَا مَسَافَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا السَّفَرُ، وَيَحْتَاجُ الْخَارِجُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ إِلَى أَخْذِ الزَّادِ يَجُوزُ فِيهَا الْفِطْرُ وَيَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ، هَذِهِ خِلَاصَةٌ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ دِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطَرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ وَلَا

صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَدْ أَفْطَرَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (الميل: مُنتهى مدَّ البصر؛ بمعنى بمسافة أقرب من ذي الحليفة، وذو الحليفة بينها وبين المدينة ستَّة أميال وهذا الصحابي أفطر في مدَّة مسافة ثلاثة أميال، أي نصف هذه المسافة ولكن الكلام محتمل، هل أفطر في هذه المسافة؛ أي في بداية سفره وأنه يُريد أن يواصل السَّفر كما قصر النبي ﷺ في ذي الحليفة - في آبار علي - وليس معنى قصره ﷺ في ذي الحليفة أنه سافر إلى ذي الحليفة وأنَّ هذا منتهى سفره لا، بل هذا بداية السَّفر بمعنى أنه ترك بيوت المدينة خلف ظهره فخرج من المدينة وبدأ في القصر والجمع من هناك، بهذا المفهوم لا إشكال في المسألة، ولكن الإشكال إذا كان هذا الصحابي سفره انتهى إلى هذه المسافة، في مسافة ثلاثة أميال فأفطر في ذلك، هذا الذي فيه الإشكال، وإذا كانت المسافة بداية السَّفر كما وقع لرسول الله ﷺ القصر في ذي الحليفة لأنَّ النبي ﷺ خرج من المدينة في حَجَّة الوداع يوم السبت بعد أن صَلَّى الظَّهر أربعًا في هذا المسجد، وخرج إلى ذي الحليفة وقصر هناك صلاة العصر لأنَّه خرج من المدينة وبات هناك إلى يوم الأحد ولم يُحرم للحجَّ والعمرة هو وأصحابه إلَّا بعد الظَّهر يوم الأحد وهذا بداية السَّفر وليس نهاية السَّفر، وفي مثل هذا لا يُستشكل ولكن الاستشكال إذا كنَّا نقول: يجوز للإنسان أن يُفطر إذا سافر إلى مسافةً مثل ذي الحليفة، وذو الحليفة اليوم دخلت في المدينة واتَّصلت البيوت - بيوت المدينة - بآبار علي فأضحى هذا المكان جزءً من المدينة ولا يجوز للإنسان الآن القصر والجمع والفطر في ذي الحليفة كما جاز ذلك لرسول الله ﷺ ولو كان ذلك بداية سفره لأنَّ المكان قد اتَّصل بالمدينة فصار جزءً من المدينة، وأمَّا عندما كان خارج المدينة فمعلومٌ معقولٌ، فليُفهم هذا لأنَّ بعض النَّاس قد يُخطئ في هذا ولا يزال يقصر أو يُفطر وهو في ذي الحليفة ويُريد السَّفر.

(وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَذِي مُحَمَّدٍ ﷺ) طبعًا هذا اجتهاده والحديث فيه مقال

ولكنه قد يتقوى مع ما بعده.

(وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُجَاوِزَةِ الْبُيُوتِ) كأنهم يُفَرِّقُونَ بين القصر وبين الفطر، بالنسبة للفطر لا يشترطون مجاوزة البيوت طالما عزم على السفر له أن يفطر ولو لم يجاوز البيوت، وبالنسبة للقصر لا يقصرون حتى يُجَاوِزُوا البيوت. هكذا يُفَرِّقُونَ بين الأمرين. (وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ) إذا قال الصحابي أن هذا هدي رسول الله ﷺ وسُنَّةُهُ يُعْطَى هذا حكم الحديث المرفوع (كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ) وعلى كلِّ فهو مقبلٌ على السفر وعازمٌ على السفر، يُستفاد من هذا التفريق بين القصر وبين الفطر.

(قَالَ) له: (اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) هذا مع الذي قبله وإن لم يخلُ من مقالٍ يُقَوِّي بعضه بعضاً، ويُذهب للاحتجاج به. ثم قال: (وَلَفْظُ أَحْمَدَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقَرَّبَتْ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) الغداء: ما يؤكل قبل الزوال وأما لفظة الغداء لا يُقال هذا، لأنَّ الغداء عامٌّ، كلُّ ما يُغْذَى فِي أَيِّ وَقْتٍ أَكَلَ الْإِنْسَانُ، وتسمية ما يؤكل قبل الظهر غداءً هذا هو الصحيح، أمَّا تسمية ذلك غداءً كما يُسمِّي بعض الناس الآن إذ يقولون عشاء وغذاء هذا غلطٌ. الغداء كلُّ ما يُغْذَى أَكَلْتَ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يُوْكَلُ فِي الْمَسَاءِ وَبَيْنَ مَا يُوْكَلُ فِي الصَّبَاحِ. (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَكُلْ. قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا) أي بلغنا الجهة التي نقصدها، هذه بداية السفر وكما تقدَّم تُفيد هذه الآثار التي تُعْطَى حكم الرِّفْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَبَيْنَ الْفَطْرِ.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ

رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ) وهذا أبلغ من الذي قبله. هذه الأحاديث - والحديث الأخير قال فيه البيهقي إسناده قوي فإذا ثبت ذلك - أَنَّ الصَّحَابَةَ رَوَوْا وَأَثَبُوا أَنَّ الْفِطْرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَفِي قَرْيَتِهِ - وَأَمَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَقَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الْمَنَازِلُ فَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْخُرُوجَ مِنَ الْمَنَازِلِ عَلَى الْأَقْلَ لَا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَكِنْ حَدِيثُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

(وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ) وَأَمَّا هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَافَرَ وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ أَوْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي الصِّيَامِ طَالَمَا بَدَأَ فِي الْحَضَرِ وَ يَفْطُرُ مِنْ غَدٍ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ؟ لَيْسَ بِلَازِمٍ، هَذِهِ الْآثَارُ بِمَجْمُوعِهَا - وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ فِي الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مُحَلًّا خِلَافٍ - وَلَكِنْ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ فِي السَّفَرِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْطُرَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ صَائِمًا.

(وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ. وَكَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُصَدِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَضَعَفَهُ طَائِفَةٌ بِمُصَدِّعِ هَذَا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ السَّعْدِيُّ: زَائِعٌ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَحَسَنَهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا: هُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ صَدُوقٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى: بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ... وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ مَيْمُونَةَ

مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَبُو يَزِيدَ الضَّنِّي رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَبُو يَزِيدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ﷺ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ اخْتَجَا بِهِ وَبَقِيَّةُ السَّنَةِ فَعَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْرَجِ فِيهِ أَبَا الْعَنْبَسِ الْعَدَوِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ سَكَّتُوا عَنْهُ).

(وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ) هذه من المسائل التي يكثر فيها السؤال، لو جامع الإنسان امرأته قبل الفجر وفي وقت السحر فطلع الفجر فلم يغتسل بعد، فهل يجوز له أن يصوم في هذا اليوم؟ وقع ذلك من رسول الله ﷺ [أي] أنه يجوز له أن يغتسل فيصوم ليس فيه إشكال. (وَكَانَ) ﷺ (يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَشَبَّهُهُ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ) ذلك بالنسبة لمن لا يخشى على نفسه، أما الذي يخاف على نفسه من الوقوع لا ينبغي له ذلك، وسيأتي في آخر البحث التفريق بين الشيخ وبين الشاب، وإن كان العلامة ابن القيم يرى عدم إثبات هذا الحديث ولكن الحديث ثابت بشواهد، ينبغي التفريق بين الشاب وبين الشيخ، الشيخ الذي لا يخاف على نفسه القبلة عنده كالمضمضة؛ أي كما أن المضمضة لا تفطر كذلك القبلة لا تفطر. بالمناسبة لا ينبغي للإنسان أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وهو صائم [...] عدم المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء يستنشق ولكنه لا يبالغ ويتمضمض ولا يبالغ، يرى بعض الفقهاء لو

زاد في المضمضة والاستنشاق على الثالثة ثم بلع الماء أي سبقه الماء فإنه يضر وأما ما دام في حدود السنة غلبه الماء ونزل في جوفه وهو غير قاصد لا يضر [...] ⁽¹⁹⁾ ومسألة القبلة و المباشرة والنظر فيها خلاف قوي بين أهل العلم، من أهل العلم من يرى أن من قبل أو باشر فأنزل فعليه القضاء، وهذا الذي عليه الجمهور وأما لو نظر فأنزل فليس عليه القضاء وإن نظر أو قبل أو باشر فأمضى عند الجمهور ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة والإمام مالك في هذا الباب من المتشددين جدًا خالف في ذلك الجمهور فقال: من قبل أو باشر فأنزل فعليه القضاء والكفارة ثم من نظر فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة وأما من أمضى في هذه الحالات فعليه القضاء دون الكفارة. هكذا للإمام مالك رأي خاص يخالف فيه الجمهور والجمهور على ما سمعتم، ومسألة الكفارة غير واردة مطلقًا إلا في الجماع، وهذا الكلام - أي الكفارة على من تعمّد الفطر، وعلى من قبل أو باشر فأنزل - إيجاب الكفارة على هؤلاء هو ما انفرد به مذهب الإمام مالك وخالفه فيه الجمهور ولو كان مع الإمام مالك دليل لما رددنا لكونه خالف الجمهور لأن العبرة عندنا ليست بالكثرة وإنما العبرة بالدليل ولكنه لم يأت بالدليل والدليل إنما ثبت في الكفارة بالنسبة لمن جامع وما دون الجماع لم تثبت الكفارة في حقه والله أعلم.

(وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) رُوي هنا حديثٌ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا) فلم يثبت هذا الحديث، الحديث ضعيف، حديث مصّ اللسان لم يثبت، ضعيف، وحديث القبلة ثابتٌ هذا باختصار، (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ) وفي لفظٍ «قَدْ أَفْطَرَ» لا يثبت لا هذا ولا الذي قبله، بل هو حديث منكر.

وقال العلامة ابن القيم: (وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ﷺ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ) هكذا يصرّح

العلامة ابن القيم ولكن كثيرًا من أهل الحديث يُصحّحون الحديث الذي ضعّفه العلامة ابن القيم في هذه المسألة؛ في مسألة التفريق بين الشاب وبين الشيخ، يثبت هذا الحديث فيفترق بينهما، الحديث الذي فيه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأل (عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرٌ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهُ) ولَمَّا نَظَرَ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ، يقول العلامة ابن القيم إنّ هذا الحديث لم يثبت ولكن غيره أثبت، الحافظ حجةً على من لم يحفظ، إذا كان الإنسان وقف على مسألة أو كيفية ثبوت ذلك الحديث وأن الراوي لا مطعن فيه يُؤخذ ذلك الحديث فيُفترق بينهما كما هنا.

فصل صِحَّةُ صِيَامٍ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا:

(وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّائِمِ وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِي).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ) هذه المسألة على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك ولا ينبغي للمالكيين إذا ثبت عندهم هذا الحديث أن يتركوه مؤثرين المذهب ومُقدِّمين على ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز لأيِّ صاحب مذهبٍ أو لأيِّ مُتَمَذِّبٍ بأيِّ مذهبٍ إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ على خلاف مذهبك فيجب عليك أن تترك ذلك المذهب وأنت ليس لديك حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ فَتَتَّبِعُ الْمَذْهَبَ وَخُصُوصًا إِذَا كُنْتَ عَامِيًّا،

والعامي ليس له مذهب ومذهبه مذهب مفتيه؛ لأنّ العامي واجبه السؤال، ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣: النحل] العامي عليه أن يسأل وعلى المسؤول أن يبين المسألة بالدليل ويبيّن هدي رسول الله ﷺ في هذه المسألة، إذا كان في مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فعليه القضاء نقول ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وهو يُدرّس في هذا المسجد في عهد تابعي التابعين، بل كان إمام أهل الحجاز مع ذلك كان يقول -وهو بجوار الروضة-: كل إنسان يؤخذ من قوله ويُردّ عليه إلا صاحب هذا القبر، مشيراً إلى قبر رسول الله ﷺ.

وإذا عثرنا بعده على كلام له رَحِمَهُ اللهُ أو كلام منسوب إليه ووجدنا الحديث الصحيح الصريح بخلاف القول المنسوب إلى الإمام مالك نقول: كل إنسان يؤخذ من قوله ويُردّ ولو كان الإمام مالكا إلا صاحب هذا القبر رسول الله ﷺ، وهذا الحديث صحيح وصريح فلنسمع نفس الحديث: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»⁽²⁰⁾. وهل هناك شيء أصرح من هذا؟ من حيث الصّحة الحديث متفق على صحته، ومن حيث الصّراحة: صريح؛ لأنّ النّاسي إنّما أكل وشرب شيئاً ليس باختياره وهذا الأكل لا يُنسب إليه والشرب أيضاً لا يُنسب إليه، إنّما نسبته إليه نسبة مجازية وإلا في الحقيقة لأنّ الله هو الذي أطعمه وسقاه حيث ذهب اختياره وأكل وشرب بدون اختياره ناسياً كأنّه في حكم المُكره، إذا نسبة الأكل والشرب إليه نسبة مجازية غير حقيقية، لذلك لا يؤخذ بأكله وشربه بل عليه أن يتمّ صيامه ولا قضاء عليه.

هذه مسألة من المسائل التي خالف فيها مذهب الإمام مالك أحاديثاً صحيحةً وصريحةً في هذا الباب .

المسألة الثانية: مسألة إيجاب الكفارة على من تعمّد الأكل والشرب في رمضان، كما تقدّم كذلك ليس فيها دليلٌ صحيحٌ وصریحٌ فالواجب على من اطلع على نصوصٍ تخالف مذهب إمامه عليه أن يُقدّم قول رسول الله ﷺ إذ ليس لأحدٍ قولٌ مع قول رسول الله ﷺ وهذا من تجريد المتابعة، وتجريد المتابعة من الإيمان كما أن إفراد الله تعالى بالعبادة شعبةٌ عظيمةٌ من شعب الإيمان كذلك تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ شعبةٌ عظيمةٌ من شعب الإيمان وهما معنى قولك: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تجريد العبادة لله تعالى معنى قولك: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ معنى قولك: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وهذا هو الدين كله وهو الأساس والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله وسلّم على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

[الْمُفْطَرَاتُ]

(فَضْلٌ وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ، وَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مُفْطِرٌ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَنْعَ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ).

الْمُفْطَرَاتُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ وَالْقَيْءُ إِذَا تَقَيَّأَ لَا إِذَا غَلِبَهُ، وَأَمَّا الْحِجَامَةُ ففِيهَا أَحَادِيثٌ صَحَّاحٌ وَأَحَادِيثٌ ضَعَافٌ وَالَّذِي

يظهر من كلام أهل العلم أنّ الفطر بالحجامة منسوخ ولا يصح شيء في ذلك بعد النسخ ولكن نظراً بأنه مظنة للإفطار لا هو من المفطرات، لذلك لا ينبغي أن يستعمل الحجامة الصائم.

أولاً الخلاف بين أهل العلم في أحاديث الحجامة خلاف طویل وعريض، وإذا جمعنا أطراف الأحاديث التي وردت في الحجامة نجد في أول الأمر صحت الأحاديث في الحجامة ثم نسخت، وهناك آثار تدل على عدم الجواز وآثار تدل على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء والأحوط للمرء: عدم استعمال الحجامة نهائياً إما لأنه مفطر عند من يرى عدم النسخ، وإما أنه عرضة للفطر بأن يضعف الإنسان بعد خروج الدم ويضطر إلى أن يفطر، لأن لا يؤدي إلى كل ذلك ينبغي لمن اعتاد الحجامة أن [يحتجم] ليلاً لا نهائياً وهو صائم.

(وَالْقِيءُ) أي إذا استقاء عمداً أمّا من غلبه القيء فلا شيء عليه لكن من استقاء قصداً صح عن النبي ﷺ أنه مفطر، ويرى بعض أهل العلم أن السبب في القيء ليس الخروج بل لأنه مظنة بأن يعود بعض الشيء بعد أن يخرج إلى ظاهر الفم وإلا فمجرد الخروج ليس بمفطر وعلى كل طالما صح عن النبي ﷺ حديث في من استقاء عمداً فهو مفطر فمن غلبه فلا، وأمّا (الجماع مفطر كالأكل والشرب) لا خلاف في هذه الثلاثة؛ أي في الأكل والشرب والجماع. الأكل والشرب للأحاديث الصحيحة وأمّا الجماع فبكتاب الله تعالى، لأن الله أباح للعباد الرفث إلى نساءهم ليلاً في ليالي رمضان والمفهوم أنه لا يجوز ذلك في النهار وقال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي في حال الصيام، كل ذلك دل على أن الجماع كالأكل والشرب وهذه الثلاثة لا خلاف فيها وكذلك بالنسبة للقيء إذا استقاء.

ثم قال: (وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ) رويت أحاديث أنه ﷺ اكتحل وهو صائم، وربما خرج إليهم وهو قد اكتحل بالإثم إلا أن الأحاديث والآثار التي وردت في هذا لا تصح، أي لا تثبت لا نفيًا ولا إثباتًا والأحوط أن الصائم لا يستعمل الكحل نهائياً لأن الكحل يدخل إلى

الحلق ومظنة بأن يدخل للجوف وإذا كان لابد من الاستعمال فليكن ذلك ليلاً لأن استعمال الكحل ليلاً عند النوم من هديه ﷺ من غير الصيام.

(وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ) ⁽²¹⁾ كذلك وردت أحاديث بالنسبة للصيام منها قول

عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ⁽²²⁾.

والأحاديث التي وردت بهذا المعنى لم تخل من مقالٍ، ولم تسلم، ولكن الدليل الصحيح أمره ﷺ بالسواك المتوضئ عند كل وضوء والمصلي عند كل صلاة وهو لم يستثن الصائم، والصائم داخل في عموم الأمر، ولو كان المسواك مما يُزيل خلوف فم الصائم ويسبب لزواله لنهى رسول الله ﷺ عن السواك بالنسبة للصائم، ولما لم يثبت النهي دل ذلك على أن الصائم

(21) سئل الشيخ رحمه الله كما في بداية الشريط: هل يكره السواك بعد الزوال كما عند الشافعية؟

الجواب: لا يكره السواك لا قبل الزوال ولا بعد الزوال، بل لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال، والذين كرهوا المسواك - استعمال السواك - بعد الزوال ظنوا أنه يُزيل خلوف فم الصائم، - «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» - لما سمعوا هذا الحديث ظنوا أن هذا التغير الذي يحصل في الفم من ترك الطعام أنه هو الخلوف وأنه يذهب بالمسواك لذلك كرهوا.

الجواب على هذه الشبهة: لو كان خلوف فم الصائم ما يزول بالمسواك لنهى رسول الله ﷺ عن السواك، لأن خلوف فم الصائم بمثابة دم الشهيد، يأتي الشهيد يوم القيامة ودمه لونه لون دم وريحه ريح المسك لأنه عيّن، الدم عيّن ولكن خلوف فم الصائم الذي ليس له عين، يأتي يوم القيامة الصائم وخلوف فمه أطيب من ريح المسك، إذن ذلك ما ينبعث من المعدة عند خلوها من داخل المعدة وأن المسواك لا يزيله وأما إزالة اصفرار الأسنان بعد النوم - وبالمناسبة هذا مطلوب للصائم وغير الصائم بل الصائم أولى لأن الصائم يكثر من قراءة القرآن وتالي القرآن كأنه يتحدث مع الله ينبغي أن ينظف فمه ويظهر بالمسواك لأن المسواك «مُطَهِّرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، حث النبي ﷺ على السواك مطلقاً وأمر أمراً مؤكداً أن يستعمل الإنسان المسواك مع كل وضوء ومع كل صلاة ولم يستثن الصائم، وعدم استثناء للصيام، بل قال بعض الصحابة رأيت رسول الله ﷺ يتسوك أو يتمسوك ما لا أعد كثرة، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى وهو ذاهب إلى المسجد لصلاة العصر وهو يتسوك. والمسواك عند السلف ما كانوا يتوقفون أبداً في أمره في الصيام وفي غير الصيام، والذين استدلوا بالحديث الذي تقدم - حديث خلوف فم الصائم - إنما هو اجتهاد منهم والاجتهاد لا يجوز أخذه لغيرهم ممن تبين لهم بأن خلوف فم الصائم ليس أمراً يزيله المسواك ولو كان ذلك أمراً يزيله المسواك لنهى رسول الله ﷺ نهياً مؤكداً. والله أعلم.

(22) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». أخرجه أبو داود (2364) والترمذي

(725) وضعفه الألباني كما في الإرواء (68).

داخل في عموم الأمر بالسواك عند كل وضوء ومع كل صلاة.

(وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ») أي أن الاغتسال

للصائم وصب الماء على رأسه لشدة الحر أو العطش لا يؤثر في صيامه.

(وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ) المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء؛

لأن المضمضة والاستنشاق عند كثير من أهل الحديث داخلان في غسل الوجه، وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء، إذا لا ينبغي أن يترك الصائم المضمضة والاستنشاق بدعوى أنه صائم، إلا أن النبي ﷺ (وَمَنْعَ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ)، وهذا دليل على إثبات أصل الاستنشاق للصائم، أنه يستنشق ولكنه لا يُبالغ، كذلك في المضمضة.

(وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.) وما ورد من الأحاديث أنه ﷺ

احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ، الثابت: احتجم «وهو محرم» أما لفظة «وهو صائم» غير ثابتة، وقد أطل العلامة ابن القيم في هذا الباب سرد الأحاديث والآثار بالنسبة للحجامة والخلاصة أن الحجامة لم تثبت عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، فما ورد من النهي عن الحجامة إنما كان في أول الأمر ثم رُخص في ذلك ولكن الخلاصة ما قلنا من باب الاحتياط لأن الصائم ينبغي أن يحتاط لصيامه وإن لم تفطر الحجامة ربما تكون عرضة لأن يفطر بعد العجز من خروج الدم والله أعلم.

(وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ

السَّوَالِكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْهُ «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَالِكُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

فصل الاكتحال للصائم

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ

مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا يَصِحَّ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ وَلَا يَصِحَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ).

قال العلامة ابن القيم: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ)

هذه من المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي اختلف فيها الفقهاء، ينصّ العلامة ابن القيم على عدم ثبوت الأحاديث في ذلك وبالنسبة للحجامة لم يصحّ عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائمٌ. كذلك لم يصح عنه ﷺ النهي عن السواك أوّل النهار ولا آخره وقد كره السواك آخر النهار كثيرٌ من الفقهاء وخصوصاً الشافعيّة ظناً منهم بأن ذلك يُزيل خلوف فم الصائم والجواب ما سمعتم.

(وَيُذَكَّرُ عَنْهُ «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ») لكنّه لم يثبت وقد عرفنا القاعدة عند العلامة ابن القيم: إذا قال: ويذكر عنه ﷺ أو رُوي عنه يُشير إلى أنّ هذه الحديث غير ثابت [أي] أنّه ضعيفٌ والصّيغة تُسمّى صيغة التّمرّض ولذلك الحديث ضعيفٌ.

(وَرُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا يَصِحَّ) شيءٌ من ذلك لا الأوّل ولا الثاني. (وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ وَلَا يَصِحَّ) وإنّما يذكر العلامة ابن القيم هذه الأحاديث مع عدم صحّتها ليبيّن درجتها وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب العلم عند طلاب العلم؛ وهو الإنسان يطّلع على الأحاديث الضّعيفة والموضوعة ويعرف وضعها وضعفها؛ لأن لا يغترّ بها لو قرأ في كتابٍ من الكتب ولأن لا يحتجّ بها أو [إذا] رأى من يحتجّ بها يبيّن [له]، لهذا الغرض يذكر هذه الأحاديث وهي غير صحيحة رَحِمَهُ اللهُ. (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ). إذا هذه الأحاديث كلّها إنّما يذكرها العلامة ابن القيم ليبيّن نكارتها وضعفها لا

للاحتجاج بها والله أعلم.

فَضْلٌ فِي هَدِيهِ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ:

(كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ. وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطَّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ. وَكَانَ يَحْضُ عَلَى صِيَامِهَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

(فَضْلٌ فِي هَدِيهِ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ) لَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَفْطَرَاتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ جَعَلَ يَذْكُرُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

فصيام التطوع أنواع:

(كَانَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ) أَيُّ يُكْثَرُ مِنَ الصِّيَامِ (وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ) وَفِي شَعْبَانَ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ أَنَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ جَلَّةً أَيُّ أَكْثَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ أَنَّ ﷺ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ صَامَ شَهْرَ شَعْبَانَ كُلَّهُ، فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ - أَيُّ يَصُومُ جُلَّ شَعْبَانَ - وَوَرَدَ حَدِيثٌ آخَرُ صَحِيحٌ أَنَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَفَقَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْوَجْهِ الْآتِي: يَصُومُ أحيانًا - أَيُّ فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ - الشَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا يَصُومُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ يَصُومُ جَلَّةً، وَلَا يَصُومُ كُلَّهُ

ليفرّق بذلك بين شعبان وبين رمضان، فرمضان هو الشهر الذي يُصام كلّه دائماً لأنّه ركنٌ من أركان الإسلام، وأمّا شعبان للإنسان أن يصوم أحياناً الشهر كلّه وفي بعض السنوات جلّه لا كلّه تفريقاً بين الشهرين؛ بين شهر رمضان وبين شهر شعبان، هذا ما ثبت عنه ﷺ.

(وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ) إمّا بصيام يوم الاثنين -اليوم الذي ولد فيه ﷺ- ويوم الخميس أو بصوم ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ -أيّام البيض- لا بدّ أن يصوم من كلّ شهرٍ، لا يخرج شهرٌ إلّا وقد صام منه ما تيسّر.

(وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ) لم يثبت أنّه ﷺ يصوم ثلاثة أشهرٍ سرداً أيّاً كانت تلك الشهور وهذا ما يفعله بعض المبتدعة الذين يزيدون في دين الله تعالى ما لم يأذن به وهذه بدعةٌ [...]

(وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطًّا) والصّوم المعروف الآن عند عامّة المبتدعة بصيام رجبٍ إمّا في أوّل رجبٍ أو في وسط رجبٍ أو في آخر رجبٍ أو رجب كلّه، لا يثبت شيءٌ من ذلك من رسول الله ﷺ وإنما يصوم من رجبٍ ما يصوم من غيره كيوم الاثنين ويوم الخميس وأيّام البيض الثلاثة، لا لأنّ ذلك من رجب بل لأنّ ذلك من هديه في كلّ شهرٍ، أمّا تخصيص رجب بصيامٍ لم يثبت كما لم يثبت سرد ثلاثة أشهرٍ معاً كلّ هذا ما يفعله المبتدعة، والعجيب من أمرهم أنّهم لا يعرفون من شعبان شيئاً، ولا يهتمّون بصيام شعبان علماً بأنّ النّبي ﷺ لم يحرص على صيام أي شهر بعد رمضان غير شهر شعبان بأن يصوم كلّه أحياناً أو يصوم جلّه، هذه السنّة الثابتة في الأحاديث الصّحاح مجهولةٌ عند المبتدعة ولكنّهم زين لهم الشيطان صياماً غير مشروع وهو صيام رجبٍ أو صيام ثلاثة أشهرٍ سرداً.

(وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطًّا وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ) لم يصمه ولم يستحبّ أي لم يأمر به ولم يقرّ من صامه (بَلْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهَ) وإن لم يثبت هذا النهي لضعف

الحديث ولكنه لم يثبت صيامه، العبادة توقيفية⁽²³⁾ [...]

(23) ملحوظة: انقطع التسجيل بعد هذا الموضع.